IUG Journal of Humanities Research
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-3179
P-ISSN: 2410-3160
IUGJHR
Vol 31, No 4, 2023, pp 143 -168

Received on (15-02-2023) Accepted on (15-05-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJHR.31.4/2023/7

The Guidelines of the Decision-making in The criminal courts: An argumentative approach

Khitam Salameh Bany Aamer[*1], Yahya Attia Ababneh[*2]
Yarmouk University, Jordan[*1,2]

*Corresponding Author: Kh.obadah@gmail.com

Abstract:

This study aims to trace the linguistic techniques in the discourses in which the mechanisms of linguistic arguments are an important basis, proceeding from the cognitive overlap that allowed this type of linguistic studies to go beyond theories to actual application which caused the emergence of a number of linguistic fields in which judicial linguistics are its most applicable form. That is why this study attempted at revealing the linguistic logic of its discourses by studying its uses in defences held in courts, and its semantic and argumentative claims directed by the judicial field, as an inflential tool that plays an important role in decision-making. The study traced the stages of the judge's decision-making and how the decision was directed towards the cognitive reconstruction by the case's attached references or by their gradual growth during the lingusitic process, which led the judge to engege in selecting the most beneficial decision for the court, the parties to a dispute and the common good.

Keywords: applied linguistics, linguistic arguments, judicial discourse, Involvement.

موجِّهات اتخاذ القرار في المحاكم الجزائيَة
مقاربة حِجاجيَّة

ختام سلامة بني عامر [1]، أ.د. يحيى عطية عبابنة [2]
قسم اللغة العربية-كلية الآداب- جامعة اليرموك- الأردن [1,2]

الملخص:

تعالج هذه الدراسة المواطنَ التي وُظّفت فيها آليات الحجاج الذي يُعدّ وظيفة قارة في اللغة، وذلك بتتبع تقنياته اللغوية والإدراكية في الخطاب الحي، انطلاقًا من تداخل المعارف الذي جعل الدراسة اللسانية تتجاوز التنظير إلى التطبيق، مما أدى إلى نشوء عددٍ من الحقول اللسانية التي تعد اللسانيات القضائية أبرز وجوهها التطبيقية، فحاولت الدراسة تكشّف منطق خطاباتها بدراستها في الاستعمال في المرافعات التي تحتضن فعالياتِها قاعاتُ المحاكم، ويوجّه مضامينَها الدلالية والحجاجية الحقلُ القضائي، فتتبعت الدراسة مراحل اتخاذ قرار المحكمة التي يمثّلها القاضي، والكيفية التي توجَّه بها القرار بإعادة البناء المعرفي الذي تأتّى من مرجعيات مثبتة في ملف القضية، وأخرى تنامت خلال سيرورة الفعالية الخطابية، مما آل بالقاضي إلى الانخراط الذي تمظهر في اختيار القرار الأنفع لكل من: المحكمة، ولأطراف الدعوى، وللصالح العام.

كلمات مفتاحية: اللسانيات التطبيقية، اتخاذ القرار، الحِجاج، الخطاب القضائي، الانخراط.

مقدمة:

تأتي هذه الدراســـة امتدادًا لطرح عام يرتبط بفكرة التداخل المعرفي، الذي يدعو إلى تذويب الحدود بين الحقول المعرفية المختلفة، ووضـــع مفرداتها في دوائر يســـهم تداخلُها في إجلاء المعاني وتوجيهها قصـــديًّا نحو منفعة فكرية عامة. وقد أدى هذا التوجه إلى ولادة ميادين معرفية لغوية، نجمت عن جماع اللغة مع شـــتى الحقول المعرفية الأخرى، فأثّرت في اللغة مخرجاته أو أثّر في فهمها وتطورها وفي أســاليب توظيفها في تلك المعارف، مما أدى إلى نشـوء "اللســانيات التطبيقية" التي تعد "اللســانيات القضائية" إحدى أبرز أشكالها.

ومن هنا، تتكشـــف أهمية معالجة اللغة الحية، بتجاوز مؤطراتها المعيارية، إلى وظائفها التطبيقية. لذا، فإن هذه الدراســـة تهدف إلى التركيز على الوظيفة الحجاجية للغة، والكشـــف عن طبيعة توظيفها في الخطاب القضـــائي[1]، وذلك بالتركيز على الجانبين: الإدراكي واللغوي للحجاج، وتكشّـــف مدى قدرتهما على تســـيير الدعاوى التقابلية، وعلى إعادة بناء المعرفة، وتوجيهها سلوكيًّا قصدَ التأثير في المتلقي (القاضي)، وضمان ما يبدو "انخراطا"[2] عنده الذي يتمظهر في اختياره القرار الأمثل.

وعلى ذلك، فقد مهّدت الدراسة بموطِّئات عامة، فرشت أرض الإدراك بمفاهيم معرفية ترسم الأواصر بين الحقول المعرفية المتداخلة في المتن؛ كالمرافعة والجناية والحجاج. ثم تتبعت مواطن التأثير والإقناع التي شكّلت موجِّهاتٍ، قد تكون عوامل أسهمت في التأثير على القاضي، وغيّرت من توجهاته المعرفية، وأحالتها نحو الوجهة التي أراد لها محامي الدفاع أن تكونَ قرارًا للمحكمة.

وللوصول إلى الهدف المنشود، فقد استقرأت الدراسة إحدى مرافعات السرقة[3] في ظروف مشددة[4]، في محكمة الجنايات الأردنية، واتســاقًا مع عنوان الدراســة، فقد مرّت على بعض مواطن التأثير مرورًا عابرًا، في حين ركّزت على المواطن التي لعبت فيها آليات الحجاج دورًا توجيهيًا، فعرضتها بالوصف والتحليل التداوليين.

مدخل:

أدت خطورة الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم وخطورة عقوباتها المنصـــوص عليها في القانون إلى اختلاف الأصـــول المتبعة أمام تلك المحاكم، وأضـفى على جلساتها جوًّا خاصًّـا أملى على المحامين استعمال لهجة ذات اتساع ودقة في آن معًا؛ ذلك أن مهمة الدفاع عن حرية موكليهم الأبرياء الشـــرفاء –حتى لحظة الاتهام– هي مهمة شـــاقة وعســـيرة؛ لأنهم غدوا أهدافًا لأطراف متعددة؛ فهم "هدف المدعي العام الذي يطالب باسم المجتمع بمحاسبتهم حسابًا عسيرًا، وهدف رئيس المحكمة الذي –رغم حياده وتجرده– يحصـــي عليهم أقوالهم وحركاتهم، وكما أنهم هدف عناد وإصـــرار شـــهود الإثبات، وأخيرًا، غالبا ما يكونوا [5] كذلك هدفا لثورة الرأي العام ضدهم."[6].

وعلى الرغم من ذلك الاختلاف في الأصـــول بين مختلف المحاكم النظامية، إلا أن تنوير القاضـــي وإقناعه والتأثير فيه، هي الأهدافُ التي يســـعى إليها كل الأطراف في كل منهما (المحكمتين)، هذا الإقناع الذي لا يتأتى دون حســـن الترتيب لمحاور

---

[1] يتسم الخطاب القضائي بأنه خطاب مؤسسي؛ يمثل مظهرا من مظاهر الممارسة النمطية للغة في الهيكل التنظيمي التابع للسلطة القضائية، وهو تواصلي وظيفي؛ يهدف إلى تحقيق العدالة، بحسن التخطيط والبناء وفق استراتيجية لغوية مدروسة، تنشد تحقيق الأهداف والمقاصد للمتخاطبين، وذلك باستخدام الإقناع الحجاجي الذي يعتمد على صناعة الحجج والبنى المنطقية والجدلية أثناء المرافعات التي تدور أحداثها في قاعات المحاكم. ينظر في: يوسف، توظيف تقنيات الحجاج في الخطاب القضائي (1093).

[2] استخدمت لفظة "الانخراط" اصطلاحيا دون أن يُعنى بها إمكانية تحيّز السلطة القضائية لطرف دون آخر.

[3] يحدد المُشرّع الأردني "السرقة" بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عبارة "أخذ المال": إزالة تصرّف المالك فيه، برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله. وتشمل لفظة مال: القوى المحرّزة". ينظر في: المادة (399) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960م.

[4] اختارت الدراسة جريمة السرقة في ظروف مشددة؛ لما للسياقات التي تُظرّفُ الجريمة من دور في إحالتها من جنحة إلى جناية، ولما للظروف المحيطة من أثر في توجيه القرار نحو تشديد العقوبة أوتخفيفها. ينظر في: المواد 400- 406 وتعديلاتها، من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وينظر في: موسوعة حماة الحق، جريمة السرقة في مكان العبادة، على شبكة الإنترنت 18/ 12/ 2021م.
/https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/theft-in-a-place-of-worship

[5] هكذا وردت في الأصل، والصواب: يكونون؛ لأنه فعل ناسخ غير مسبوق بناصب ولا جازم؛ لذا فقد رُفع بثبوت النون.

[6] القيسي. فن المرافعة واصول المحاماة (517).

الجلسة؛ بدءًا من الاستهلال ثم عرض الوقائع بدقة والمناقشة القانونية أثناء العرض، وانتهاءً بالخاتمة[7]. ولعل هذا التقسيم، هو ذاته الذي التزمه أرسطو في الخطابة؛ إذ تتألف من استهلال وعرض وحجاج وخاتمة، على أنه رأى أن العرض والحجاج لا غنى عنهما في الخطابة، ويمكن للخطابة أو لأجناس منها الاستغناء عن الاستهلال والخاتمة، باعتبارهما مكملين لها[8].

والظاهر أن منظور أرسطو الأخير هو ما وسم المرافعات في محاكمات الجنايات على المستويين: الفعلي والإجرائي؛ إذ تركز المحاكمات في جلساتها وفي سجلاتها على جزأين من المرافعة؛ أولهما: عرض الوقائع، وثانيهما: مناقشة البينات والدفوع وأقوال الشاهدين، أي: الحجاج. ولعل هذا التركيز يرجع إلى خصوصية القضايا الجنائية باعتبارها خطابًا جادًّا، ينزع إلى الاختصار والوضوح والدقة، فـ لكل خطاب "بلاغته الخاصة المرتبطة ببواعثه وغاياته، والمرتبطة بالخصوصية الأسلوبية التي تؤدي أغراضه التواصلية"[9].

وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الحجاج اللغوية والاصطلاحية، إلا أن فرانس فان إيمرين Frans H. van Emeren قد خلص إلى تعريفه تعريفًا يُفعِّل المعيارين: التداولي والبنيوي؛ إذ الحجاج "نشاط كلامي واجتماعي وعقلاني، يهدف إلى إقناع نقدي معقول بمقبولية موقف ما، بطرح تشكيلة من القضايا المسوغة أو المفندة للقضية المعبر عنها في الموقف"[10]. ويُعبَّر عن تلك القضايا بـ "الحجج"، وهي: "صنف من أصناف الخطاب أو النص –الخلاصة الصافية لممارسة الحجاج– حيث يسعى المجادل إلى إقناع الآخرين بصدق أطروحته؛ عبر إنتاج الأسباب التي تدعمها"[11].

ومن المفكرين العرب، يرى طه عبد الرحمن الحجاج فعالية استدلالية خطابية يسخرها المرسل بغية إقناع الآخر برأي أو الاعتراض على آخر، وترمي هذه الفعالية إلى إقناع الآخر بصواب الرأي المعروض أو ببطلان الرأي المعترَض عليه[12] وتستمد فعاليتها من المرسل، ويتم خلال هذه الفعالية نقلُ الفضاء الفكري رؤًى، ينبغي أن تكون مؤثرة، وذلك بدءًا من مرجعيته الأولى (المرسل) إلى المتلقي، وهذا النقل المذكور نقلان؛ أحدهما يتعلق بالمعاني الصريحة الواضحة المستقلة عن مقامات الكلام، وثانيهما ضمني يتعلق بالمعاني المضمرة والمجازية والمنبثقة عن المقام. لذا، فإن النقل في العلاقة التخاطبية يتجاوز المعنى الآلي للإرسال، إلى معنى "التبليغ"، الذي يشتمل على نقل فائدة القول الطبيعي، إضافة إلى ما ظهر منه وما أضمر[13].

وكأن المرسل في الفعالية الحجاجية قد غدا بمثابة عالَم يطل على عالَم المتلقي، وأفكار المرسل غدت بمثابة شعاع ضوئي يطلقه الوعي في عالم المرسل عبر نافذة يمثلها الحجاج، ويستقبل المتلقي ضوء الفكرة بنقاء أكثر وتأثير أكبر اعتمادا على عاملين؛ أولهما قوة المولد التي قد تحاكيها قدرات المرسل الذهنية الإقناعية، ونقاء زجاج النافذة التي قد تحاكيها البنية الأسلوبية في لغة الحجاج، وذلك الانتقال لا يكون إلا عبر فضاء سياقي تتدخل مكوناته في شدّة التمرير للإشعاعات "الفكر لغوية" وتتداخل معها؛ فتقويها أو تضعفها، ومن ثم توجهها وتنشر ضياءها في العالم الموازي، فتتفشى أو تنعكس مارّةً بالفضاء ذاته الذي تحمَّلها من قبلُ.

وعلى ذلك، فإنه يمكن تبيّن منطق لغة المرافعات بتتبع السمات الأسلوبية والتقنيات ذات الأبعاد الحجاجية في المرافعة، وملاحظة الموجهات الحجاجية من المنظور النصي؛ ذلك أن معظم المرافعات القضائية تقوم نصيّا على تقنيتي: الوصل

[7] المرجع السابق (517).
[8] العزاوي، ممهدات الخطابة البيرلمانية (33).
[9] العزاوي، الحجاج بين النظرية والتطبيق (8).
[10] ميشلي، مفهوم الحجاج وتعريفاته (208).
[11] المرجع السابق (208).
[12] عبد الرحمن، في أصول الحوار (66).
[13] عبد الرحمن، اللسان والميزان (216).

والفصـــل[14]؛ ففي الوقت الذي يســـعى فيه النائب العام في خطابه إلى إثبات التطابق بين ظاهر المتهم الإجرامي وجوهره أمام القاضـي، يصـوغ الدفاع خطابا مُوجَّها لفض ذلك التطابق الذي ادعاه النائب العام؛ للتأثير في قرار المحكمة وتوجيهه نحو إعلان البراءة.

ويعد القرار عملا من أعمال الاختيار والمفاضـلة بين مجموعة من البدائل التي نجمت عن وجود مشـكلة ما تتطلب اتخاذ موقف إزاءها، وانتقاء البديل الأمثل[15]، بالاستناد إلى الحدس الناجم عن تراكم الخبرات، وإلى منطق الأحداث ووقائعها وحقائقها.

وتتطلب عملية اتخاذ القرار المرور بمجموعة مراحل؛ تبدأ بتحديد المشـكلة ومعرفة جوهرها الحقيقي، ثم الاطلاع على كل المعلومات التي تحيط بالمشـكلة وموضـوعها، والتي تتيح وضــع بدائل الحلول المحتملة، ومن ثم تقييم نتائج كل من هذه الحلول واختيار أفضلها، وصولا إلى اتخاذ القرار الأنفع وتعميمه[16].

وفي سبيل ذلك، تبدأ المرافعة بافتتاح القاضي الجلسة بحضور الخصوم أو من يمثلهم، ثم يستهل الجلسة بمحاولة الصلح، وبرفضه تبدأ رحلة اتخاذ القرار بتحديد المشكلة، وهي الخلاف بين أطراف القضية، ثم يبدأ بجمع المعلومات التي يمكن أن توجهه لاتخاذ القرار الأنفع بين البديلين: البراءة، والاتهام. فيأتي الجزء المُثبت منها من ملف الدعوى، أما الجزء الحجاجي الاحتمالي، فإن المدعي العام يزوده ببيناته المقصودة للإدانة، في حين يترافع محامي الدفاع مستندًا إلى بينات تثبت البراءة وتنفي التهمة عن موكله، محاولا كل منهما (النائب العام ومحامي الدفاع) توجيه القاضـي إلى القرار الذي يقصـد كل منهما إليه، باستخدام عدد من التقنيات اللغوية والحجاجية.

ولتسهيل تتبع تلك المراحل وتنامي الدلالات في اللغة الموظفة للتعبير عنها، فإن الدراسة ستقسّم المرافعة[17] إلى الأجزاء آنفة الذكر، وستقتصر على تتبع الواسمات التي أدت دورًا وظيفيا في خدمة كل محور، وفق ما سيبدو.

المرحلة الأولى: تحديد المشكلة بتأثير بواعث الخلاف

بعد أن قُدمت وقائع القضية بسردها بالتفصيل في ملف القضية، حدد القاضي المشكلة بقوله:

"بالتدقيق في أوراق هذه القضـية، وفي البينات والأدلة المقدمة والمسـتمعة فيها، تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها تتلخص أنه وبموجب القرار الصـادر عن مسـاعد النائب العام في إربد رقم [..]، بتاريخ [..] بالقضـية، أحيل المتهم لمحكمتنا لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه."

تبدو من النص السابق قناعة القاضي بوجود مشكلة تتطلب الاختيار بين بديلي: الاتهام والبراءة، إذ بنى قناعته هذه على الوقائع التي تشتمل على البينات والأدلة المثبتة في ملف الدعوى، والمستمع إليها. وهو أساس متين؛ ترجع قوته إلى ما تتسم فيه الوقائع من ثبات وصـعوبة في الرد أو في الشـك؛ لأنها مشـاهدة معاينة. وقد أدت هذه القناعة إلى اللجوء إلى سلطة القانون التي

[14] في الوقت الذي تعمل فيه طرائق الحجاج الاتصالية على الربط بين مفاهيم وعناصر غير مترابطة في أصل وجودها تَفلِق طرائق الحجاج الانفصالية المفهوم الواحد وتفرّق بين حقيقته وتجلياتها الظاهرة، فلكل شيء في الوجود حقيقة وواقع، يتمظهر في تجليات إما أن تكون مطابقة حقيقته، أو أن تكون مظاهر خادعة، تتكئ على أسسه الحقيقية، وتكون أول ما يدركه الذهن باعتباره مرآة الحقيقة. ينظر في: صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته (343-347).

[15] فتيحة، الأسس النظرية والعملية في اتخاذ القرار (270-271).

[16] المرجع السابق (271-273).

[17] اشترطت المحكمة على الباحثة عدم توثيق رقم القضية، أو ذكر أي معلومة قد تشير إلى شخوصها، وبذلك تعهدت الباحثة، وعلى ذلك وقّعت، حسب ما يظهره المرفق نهايةَ متن الدراسة.

قدمها حجة يتكئ عليها للتحرك نحو حل المشـــكلة، مما أدى إلى إحالة المتهم للمحكمة؛ لمحاكمته عن التهمة المســـندة إليه.

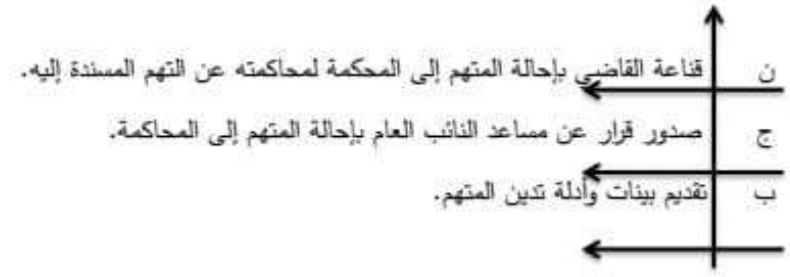

المرحلة الثانية: موجهات إعادة بناء المعرفة[18]

تساعد المعلومات الثابتة في ملف القضية، والمعارف الناجمة عن مناقشة المحامي البيناتِ والأدلةَ الواردة فيه، على توجيه مسارات القاضي الفكرية، أو إعادة تشكيلها باستخدام التقنيات الحجاجية بمختلف أنواعها. فبعد أن "ذكر المدعي العام بأن الوقائع واضحة ولا يرغب بإضافة أي شيء إليها"، بدأ المحامي الترافع عن موكِّله بسرد الوقائع باستخدام لغة وظيفية إفهامية[19]، ذات أبعاد تأثيرية، ثم بدأ العرض الحجاجي الذي يشتمل على مناقشة البينات والدفوع ومناقشة أقوال الشهود، حتى انتهى بالخاتمة التي التمس فيها براءة موكله استنادًا إلى المقدمات المستخلصة من العرض، وفق ما سيبدو في "**المرافعة الخطية المقدمة لمحكمة جنايات إربد، من وكيل المتهم في القضية الجنائية رقم [..]**"[20].

أ. أبعاد السرد التأثيرية في عرض وقائع القضية

يختلف سرد الوقائع في الخطاب القضائي عن ذلك الذي يستخدم في النصوص الأدبية في نواحٍ عدّة؛ فمن ذلك أن غاية السرد في الخطاب القضائي هي الإفهام، في حين أن غاية الإمتاع تغلب على السرد في الخطاب الأدبي الذي يسعى الكاتب خلاله إلى "إدراج [تجربته] الفردية المحدودة في الزمان وفي المكان، ضمن ذاكرة أوسع وأشمل، هي ذاكرة الإنسانية جمعاء[21]، وهذا المتلقي (الإنسانية جمعاء) هو فرق آخر يجعل السرد في الخطاب القضائي مختلفا؛ ذلك أن تحديد الخطاب باتجاه متلق واحد هو القاضي، يؤدي إلى صوغه بطريقة تضمن الإفهام ولا تبتغي الإمتاع بالضرورة.

على أن غياب عنصر الإمتاع لا يعني غروب البعد التأثيري للغة المستخدمة؛ فلأننا نتكلم قصد التأثير –حسب ديكرو Oswald Ducrot[22]، فإن للمحامي حرية اختيار أسلوب ما للتعبير عن الوقائع رغم ثباتها، أو العدول عن آخر؛ بغية تحميل اللغة السردية إمكانات حجاجية؛ تصب في روع القاضي رسائل لا واعية، توجهُهُ وجهةَ الدفاع المقصودة، وفق ما سيبدو في تحليل الجزء الأول من مرافعة المحامي:

"تتلخص وقائع هذه الشكوى وعلى سند من القول، أنه وفي شهر رمضان من عام 2015 ولدى توجه المشتكي [ليث علي] إلى منزله في وقت متأخر من الليل، والتي هي عبارة عن شقة سكنية قرب مستشفى [..] وتقع في الطابق الثالث، وجد المشتكي [ليث] باب شقته مخلوعًا، فدخل إلى الشقة، ووجد غرفة النوم "مكركبة"، ولدى تفقده محتويات منزله، تبين له بأنه

---

[18] يرى رواد النظرية البنائية المعرفية أن الخبرة التي يكتسبها الإنسان من مصادر المعرفة المختلفة، تؤدي إلى إحداث تغييرات في سلوكه الفعلي. ينظر في: أكناو، ما هي النظريات المعرفية؟ روادها؟ وأهم اتجاهاتها؟، مقال علمي منشور على موقع: تعليم جديد؛ أخبار وأفكار تقنيات التعليم، 3/ 5/ 2017م.

[19] قسّم "جاكبسون" وظائف اللغة في: الوظيفة التعبيرية التي تركز على انفعالات المرسل، والوظيفة الانتباهية التي تتأكد من سلامة قناة الاتصال، والوظيفة المرجعية التي تركز على الجانب المعرفي لمحتوى الرسالة، ووظيفة ما وراء اللغة التي تركز على سلامة الوصول للرسالة وفهمها، والوظيفة الشعرية التي تركز على سبك الرسالة، والوظيفة الإيعازية التي تركز على إفهام المستقبل. وقد سميت الوظيفة الأخيرة أيضا بـ: الوظيفة الإفهامية، والوظيفة الندائية، والوظيفة التأثيرية. وكل هذه الأسماء تتسق مع ماهية الوظيفة الموجهة نحو المرسل إليه. للاستزادة ينظر في: بومزبر، التواصل اللساني والشعرية (35، 39 – 64).

[20] حرصا على سرية المعلومات وخصوصية أطراف القضية، فإن أسماء الأشخاص والأماكن الواردة في متن المرافعة رقم 99/ ـــــ غير حقيقية، ولا تشير إلى هوية الشخوص بأي شكل من الأشكال.

[21] إيكو، تأملات في السرد الروائي (12).

[22] العزاوي، الحجاج والشعر (56).

قد سُرِقت شقته، والمسروقات هي عبارة عن: مصاغ ذهبي وعدة زجاجات عطر، وقدّرت قيمة المسروقات بمبلغ (6000) دينار، ثم قام المشتكي [ليث] بالاتصال بالشرطة، حيث حضروا إلى شقة المشتكي [ليث] وحينها عرف المشتكي [ليث] بأن الشاهدة [هبة أحمد] قد أخبرت الشرطة بأنها شاهدت المتهم [رائد] أمام العمارة وكان يتفرّج عليها، ولدى عرض الشرطة صورته على الشاهدة [هبة] تعرفت عليه، حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده بناء على طلب المشتكي [ليث] وجرت الملاحقة".

لقد أدت السياقات الزمانية والمكانية التي المحيطة لحدث السرقة إلى مقوَلتها جنايةً؛ فبعد أن توفر الركنان: المادي المتمثل في احتياز المال المملوك للغير، والمعنوي المتمثل في توفر القصد والنية في أخذ المال عنوة، أدى اجتماع ظرفين من الظروف التي تشدد عقوبة جريمة السرقة إلى تحويلها من جنحة إلى جنايةٍ مغلظة العقوبة؛ فالسرقة في الليل تروّع اطمئنان الناس الذين يسكنون إليه في منازلهم من ناحية، وتتوارى خلف الليل نية المجرم وسبق إصراره (القصد) على ارتكاب جريمته؛ لأنه اختار جنح الليل لباسًا يستره لحظة هروبه. وإلى جانب الظرف الزماني اللازم لإيقاع العقوبة المشددة، فقد توفر الظرف المكاني الذي تمثل في اقتحام حرمة المكان الذي يجد فيه المرء سكنًا وأمانًا على نفسه وأهله وماله[23].

لذا، فقد سرد المحامي في الجزء الأول من مرافعته وقائعَ القضية التي آلت إلى تغليظ عقوبتها بتصنيفها جناية. وعلى الرغم من جدِّية الخطاب ووضوحه اللَّذين قد يقربانه من الصفرية[24] –أدبيا، إلا أن استطلاع النموذج الآنف يظهر مقاصد التأثير الذي تظهر متخفية خلف التوجيه الحجاجي بتقنية الحضور[25]؛ الذي يبدي رغبة الدّفاع في استحضار الصور في ذهن القاضي، ولا يتأتّى ذلك إلا بإعادة رسم الصورة بتقنيةٍ ذات أبعاد متعددةٍ، جامعةٍ كل المكونات التي تجعلها ماثلة في إدراك القاضي، وبالطريقة التي أراد لها المحامي أن تكون.

أما المثول في ذهن القاضي، فقد لجأ المحامي إلى تحقيقه بوصف محدّد ودقيق لكل من عناصر الوقيعة؛ فالزمان كان في وقت متأخر من ليلة في شهر رمضان من عام 2015م، والمكان هو الطابق الثالث من العمارة التي تقع قرب المستشفى، أما الشخوص الذين تتحرك خلالهم الأحداث فهم: ليث، وهبة، ورائد. إضافة إلى الحبكة التي تبدت باكتشاف المشتكي سرقة داره، ثم اشتباهه بالمتهم، واتصاله بالشرطة للإبلاغ.

ويبدو أن عدم وجود عنصر الحوار خلال هذا الجزء مرتبط بالجانب الوظيفي لجزئية سرد الوقائع، إذ استبدل بالحوار بين ليث والشرطة، وبين هبة وليث، وصفٌ مختصرٌ يحوي فائدة الحوار، يتواءم هذا الاختصار مع المقام الذي يقتضي اختيار طريقة: "عرض المقدمات بالمراوحة بين الإيجاز والإطناب[26] الحجاجية، فمهّد الدفاع للإيجاز بالفعل: "تتلخص"، وهو فعل كلامي يعني: "ألخّص"، وتنقّل بين الشخوص والأحداث باستخدام السرد، فاستُخدِمت خلال سيرورة أحداثه مجموعة من الروابط الحجاجية[27]؛ التي وجهت مقاصده التأثيرية، لعل من أبرزها:

---

[23] تُغلّظ محكمة الجنايات الأردنية عقوبة السرقة إذا وقعت في الظروف، منها ما ورد في نص القانون: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية: أن يكون الوقت ليلا. أو أن يكون السارق اثنين فأكثر. أو أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة...". ينظر في: المادة (406) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960م.

[24] "الكتابة في درجة الصفر" عنوان لكتاب طرح فيه رولان بارت Roland Barthes حول فكرة الكتابة التي تتحرر من جميع المعتقدات والأفكار والسياقات التي قد توجه معانيها، بعد "أن اجتازت كل أحوال الترسيخ التدريجي: فكانت في البدء موضوعا للتأمل، ثم موضوعا للفعل، وأخيرا موضوعا للقتل، وبلغت اليوم تحولها النهائي وهو الغياب، الغياب داخل هذه الكتابات المحايدة التي ندعوها هنا: الكتابة في درجة الصفر". ينظر في: بارت، الكتابة في درجة الصفر (10).

[25] يتشابه مفهوم الحضور الذي طرحه كل من: بيرلمان Perlman وتيتيكاه Tyteca في نظريتهما في الحجاج البلاغي، مع مفهوم الاسترجاع الذي يعمد فيه الراوي على قطع الحاضر باستعادة الماضي واستذكاره وتوظيفه في النقطة التي وصلت إليها القصة. ينظر في: برنس، المصطلح السردي (314).

[26] يتوسط المتكلم بين الإيجاز والإطناب عادة؛ رغبة في دعم التوجه الاستدلالي في المواطن التي تتطلب الإيجاز، وفي إحداث الانفعال وتحريك العواطف في المواطن التي يُطلب فيها الإطناب. ينظر في: صوله، الحجاج: أطره ومنطلقاته (318).

[27] تشتمل الروابط الحجاجية على مكوّنات لغوية تداولية، تربط بين الحجج أو بين الحجج والنتائج، ضمن الاستراتيجية الحجاجية الواحدة، بحيث تسمح بالربط بين المتغيرات المختلفة؛ لتحقيق أغراض حجاجية كتحقيق التساوق أو التعارض بين الحجج، أو إدراجها، أو لإدراج النتائج. ومن أمثلتها: بل، ولكن، وإذن، وبالتالي، وبناء على، وأخيرا. ينظر في: العزاوي، اللغة والحجاج (57- 58).

- أولًا: الواو، التي عملت على الربط بين الأجزاء المكونة لعنصر المكان في: "وهي عبارة عن شقة سكنية قرب مستشفى الراهبات الوردية وتقع في الطابق الثالث". وفي هذا الربط بين الأقسام خلال إدراجها جاء تقوية للحضور الذهني للمكان لا البرهنة على وجوده وحسب. وقد أدت الواو أيضا معنى المشاركة في حكم ارتفاع القيمة بين جزأي المسروقات (الذهب والعطور).

- ثانيا: الفاء وثم، اللتان استخدمتا استخدامًا مقاميًّا دقيقًا، إذ يُستشَف من استخدام الفاء التي تفيد التعقيب دون مهلة، فَزَعُ ليث وسرعته في الدخول إلى شقته دون تفكير أو احتراس بعد أن رأى بابها مخلوعًا في قوله: "وجد المشتكي ليث الباب مخلوعًا فدخل إلى الشقة". في حين يمكن أن تُلمَح المهلة التي تأتّتْ من العودة للتحكيم العقلي الناجم عن الحصول على المعرفة بالمشكلة، مما يخلق هذا الفرق الزماني بين الفعلين، وذلك في قول المحامي: "وقدّرت قيمة المسروقات بمبلغ (6000) دينار، ثم قام المشتكي ليث بالاتصال بالشرطة".

لم يكن هدف الدفاع الوحيد خلال سرده الأحداث استحضار الصورة في ذهن القاضي؛ فإذا كان هدف المرافعة الكلي هو الإقناع الذي يمكن أن يتحقق بالمحاججة في مناقشة البينات وأقوال الشهود، فإن الطريق إلى الإقناع قد عُبِّد سلفًا بالتأثير الذي بثه بانتقاء عناصر الصورة، والطرائق الأسلوبية في التعبير عنها، التي يبدو أن الدفاع هدف من استخدامها إلى جعل القاضي يقتنع بفكرة صعوبة مهمة السرقة، وتوليد الشك عنده بعد تلك القناعة. ولعل من أبرز ما عبّر عن ذلك ما يأتي:

- يُظهِر استخدام مكونات عنصر الزمان أن المفارقة لم تكن عبثية؛ فاستخدام الشهر الهجري في مقابل السنة الميلادية في النسق الخطي ذاته في القول: "وفي شهر رمضان من عام 2015م"، إشارةٌ إلى رمزية الشهر، وتسخير لحجة السلطة الدينية الراسخة في قلب كل مسلم، وما ينطبق على الكل، يندرج بالضرورة على الجزء (المتهم).
- يوجّه اختيار الوصف باسم المفعول في سياق التعبير عن مراحل اكتشاف الجرم المتلقيَ إلى جهل المشتكي التام بهوية السارق، وذلك في: "الباب مخلوع" و"غرفة النوم مكركبة" و"قيمة المسروقات". وكذا فإن في معنى التدريج الذي بدا باستخدام الصيغة الصرفية: "تفقّد" و"تبيّن" إيحاء بالمهلة التي مُنحها فعلُ الاتصال بالشرطة، الذي عبر عنه: "ثم" في: ثم اتصل بالشرطة.
- تطلّب تحديد مكان الحادثة اختيار اللفظة المحايدة "الثالث"، التي وجّه حيادها إلى معان أُخر؛ فالشقة تقع في الطابقِ الثالثِ صعبِ الوصول مقارنة بالأرضي، ودخولها يتطلب ولوج باب العمارة، وصعود السلالم أو تشغيل المصعد، مما قد يحدث جلبة أو قد يلفت الانتباه، وهذا ما لن يحدث لو كان باب الشقة مستقلا. ومما يصعب مهمة السارق أكثر، ويجعله يفكر مليا قبل الإقدام على سرقة شقة في الطابق الثالث، وجود العمارة قرب مستشفى، مما يعني وجود "كاميرات" مراقبة وحراس أمن. مما جعل هذه الحجج المتساندة[28] تقود إلى نتيجة مضمرة، هي: صعوبة سرقة الشقة.
- لعل في انتقاء بعض العوامل الحجاجية[29] أثرًا كبيرًا في تقييد وحصر الإمكانات الحجاجية أو العكس، ومن ذلك:
  - يبدو أن البدء بالفعل: "تتلخص" قد قُصِد من خلاله التوجيه لمحورية المسرودات وأهميتها قياسًا بغيرها من مكونات الواقعة، انطلاقًا من ضرورة التوسط بين الإيجاز والإطناب أثناء توجيه المقدمات الحجاجية.
  - استخدام العامل الحجاجي "متأخر" قيد الإمكانات الحجاجية لوقت عودة المشتكي إلى منزله؛ فعودة المشتكي إلى منزله ليلًا كفيلة بأن تحدد زمان الوقيعة، لكن تحديد وقت العودة بالوصف بالعامل الحجاجي: "متأخر"، يشف عن

[28] يمكن التمييز بين نوعين من الحجج؛ أولهما حجج متساندة: وهي الحجج التي تتجه باتجاه تعزيز النتيجة نفسها، نحو: هذا الكتاب مفيد، وثمنه مناسب، اشتره إذا". وأخراهما متعاندة تُساق لتعزيز نتيجتين متعارضتين، وذلك نحو: "هذا الكتاب مفيد، وثمنه باهظ"، فالنتيجة: "لن أشتريه". ينظر في: الراضي، الحجاجيات اللسانية (228-229).

[29] تعد العوامل الحجاجية عناصر لغوية نحوية أو معجمية، تربط بين مكونات القول الواحد بهدف تقييد أو حصر الإمكانات الحجاجية الكمية والنوعية لمحتوى الملفوظات وتحويلها، وإظهار حجاجية الملفوظ وذلك بتقوية التوجيه. وذلك نحو: "ربما، إلى حد ما، قليلا، كثيرا، إلا، قد، أدوات القصر..". ينظر في: الناجح، العوامل الحجاجية (34).

إهمال ليث، وتركه منزله دون رعاية لأوقات متأخرة من الليل، مما قد يجعله في عين الآخر يستحق الأذى بالسرقة؛ لأنه اكتسى بشيء من المسؤولية، وانصبغ بلون المتهم، ذلك أن "المال السايب بيعلم السرقة"، وهو موضع يتَّحد على صحته جمهور الجماعة اللسانية الواحدة.

- استخدم المحامي العامل الحجاجي "عدة" في سرده أنواع المسروقات على الرغم من استقامة المعنى، تجنبًا للأثر الذهني الذي قد يتسرب إلى ذهن القاضي، في حال قسّم الكل إلى أجزائه؛ ذلك أن وجود أجزاء المجموع يؤدي إلى تقوية الحضور الذهني لا البرهنة على وجوده وحسب، وهو حضور قد يقوى لو أن المحامي ذكر الأنواع الواردة في ملف القضية، وهي: "مصاغ ذهبي عبارة عن سلسال وخاتم وإسوارة وخاتم الماس وسلسال لولو لون أبيض وعليه خرزة زرقاء وعليها إطار ذهبي وإسوارة وتعليقة وعليها أربع خرزات وليرة ذهب مع برواز وسلسال، وخاتمين الأول عليه[3] وردات خرز على شكل وردة، وإسوارة فضة وسلسال فضة وتعليقة حرف N وخرزة مدورة فضة ومجموعة من زجاجات العطر" –وفق ما ورد في تقرير المحكمة. وهذا الحضور لم يرده المحامي، لذا، فقد استغنى عن كل المصاغ بلفظة واحدة: "عدة".
- استخدم المحامي العامل الحجاجي المدرِج للحجج: "بناءً" في إطار التبرير لملاحقة المتهم، فقد "شاهدت (هبة) المتهم رائد أمام العمارة..، ولدى عرض الشرطة صورته على الشاهدة هبة تعرفت عليه، حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده بناءً على طلب المشتكي ليث وجرت الملاحقة". وتنامت خلال ذلك المقدمات التي أدّت إلى نتيجة ترتبت هي الأخرى مع مقدمة غيرها لتؤدي إلى نهاية الأحداث المسرودة، وذلك وفق التشكيل السُّلمي[30] الآتي؛ حيث ب و ج، تمثلان فئة حجاجية مكونة من حجج، و ن تمثل النتيجة:

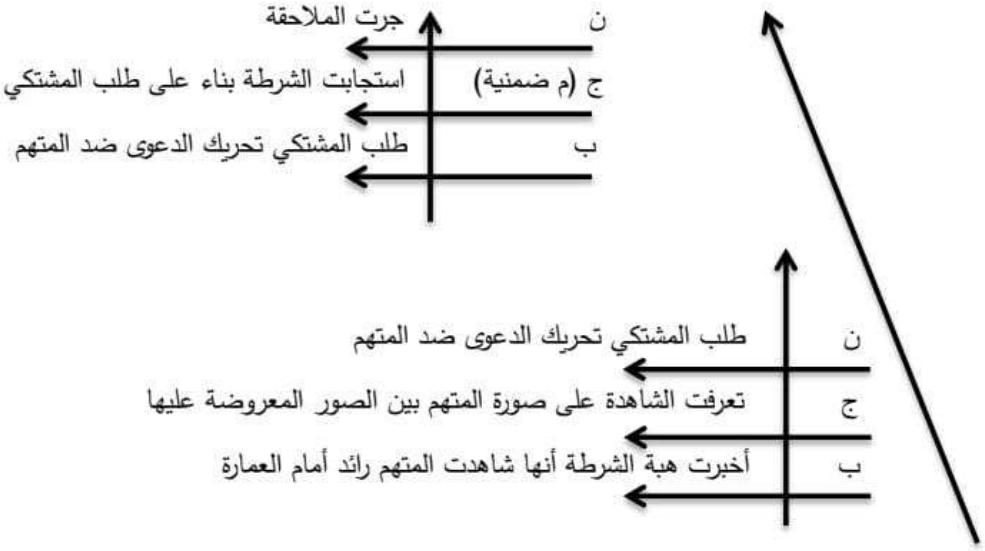

وعلى ذلك، فقد سعى المحامي إلى التأثير في المحكمة بوصف الأحداث بلغة سردية؛ بغية استحضار مشهد الجريمة في ذهن القاضي، وقد تحقق له ذلك باختيار ألفاظ ذات إشعاعات دلالية معينة، والعدول عن أخرى، وباستخدام واسماتٍ لغوية مقصودة، وتقنيات حجاجية موجهة صوب الهدف التالي: الإقناع بمناقشة البينات والدفوع وأقوال الشاهدين.

ب. حجاجية المناقشة للبينات والدفوع وأقوال الشاهدين

[30] يعد السلم الحجاجي "فئة حجاجية موجهة"، وينطلق منظوره من "إقرار المحاجة بين القول والحجة ونتيجته ن، ومعنى التلازم هنا هو أن الحجة لا تكون حجة بالنسبة إلى المتكلم إلا بإضافتها إلى نتيجة، ويعبر السلم عن علاقة ترتيبية للحجج تنتظم داخل القسم الحجاجي نفسه، يقتضي التدرج بين الحجج في علاقتها بالنتائج واستلزام بعضها بعضا، إذ تزداد قوة الحجة كلما اقتربت من النتيجة في السلم الحجاجي. ينظر في: العزاوي، اللغة والحجاج (320). وفي: المبخوت، نظرية الحجاج في اللغة (363-364).

يبني الدفاع مرافعته عادة على ثلاث فرضيات؛ "فإما أن يكون الدفاع أكيدا من براءة موكله، وهي الحالة الأسهل. وإما أن يعتقد بمسؤولية المتهم، ويكون دوره –عندئذ– البحث في ظروف القضية عن أسباب الرأفة والإعفاء، فلا يحاول خداع القاضي بأكاذيب بارعة. وإما –أخيرًا– أن تبدو له الحالة مريبة مشكوكًا فيها؛ لأن تفحُّص الملف بدقة ودراسة شخصية المتهم بصبر، لم يحملا له أي عنصر من اليقين. هنا، القانون يملي على الدفاع واجبه: الشك. والشك يفيد المتهم، والشك هو التبرئة، فعلى الدفاع أن يحمل القضاة على مشاطرته إياه"[31]، أو على مشاطرته أي فرضية تمكنت في نفسه، بتسريبها حجاجيا وإلقائها روع القاضي كالإلهام.

ويبدو أن انعدام اليقين وتولّد الشك عند المحامي جعله يبحث عن الفجوات التي يمكن من خلالها ضمان تمظهرات انخراط القاضي بموجة الشك ذاتها؛ فبعد أن عُبّد السرد بالتأثير طريقًا للإقناع، انطلق الدفاع نحو الحجاج بالاستناد على المقدمات الحجاجية في الوقائع والإفادتين الواردتين في جزئية سرد الوقائع، محاولا الفصل بين ظاهر المتهم (السارق)، وواقعه (البريء)، وفق ما سيبدو في الجزء الثاني من المرافعة، الذي قُسِّم هو الآخر في جزأين موضوعيين؛ كان أولهما مناقشة للبينات والدفوع وإفادتي الإثبات الواردتين في سرد الوقائع، وآخرهما كانت مناقشة لأقوال شاهدي الدفاع.

(1)

"السادة أصحاب الشرف الرفيع

بتدقيق محكمتكم الموقرة في أقوال المشتكي [ليث] والتي تتمثل بـــ (الإفادة أمام الشرطة، وأقواله عند المدعي العام، وكذلك أقواله أمام محكمتكم الموقرة)، تجدون أنها جاءت متناقضة تناقضا كليًا مع بعضها البعض، وجاءت غير متطابقة نهائيًا من حيث الوصف، حيث إن التناقض قد جاء واضحًا لا لبس فيه، وبناء على ذلك، أود أن أبين لمحكمتكم الموقرة الآتي:

1. بالرجوع إلى إفادة المشتكي [ليث] أمام الشرطة، ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (6/25)، أما بالنسبة لأقواله عند المدعي العام بخصوص ذلك فقد ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (26/ 6)، في حين أن المشتكي لم يذكر تاريخ حدوث واقعة السرقة أمام محكمتكم الموقرة، الأمر الذي لا يدع مجالًا للشك بوجود التناقض في أقوال المشتكي من هذه الناحية.

2. ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية في الساعة السادسة مساء، في حين أنه ذكر في شهادته أمام مدعي العام [..]، بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية الساعة الثانية عشرة ظهرًا، مشيرًا إلى أن هذا التناقض الواضح والصريح مذكور ومثبت في محاضر الجلسات المأخوذة أمام محكمتكم الموقرة.

3. ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة أنه وبعد خروجه من المنزل، ذهب إلى عمله الكائن في مطاعم [..] وحده ولم يرافقه أحد، وفي أقواله أمام المدعي العام قال إنه وبعد خروجه من المنزل ذهب هو وعائلته، الأمر الذي يدل على التناقض.

وبناء على ما سبق إثارته، فإنه يتضح لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والواضح الذي لا لبس فيه في أقوال المشتكي، مما ينبني عليه أن هذه الشكوى المقامة ضد المتهم، ولا تقوم على أسس ثابتة، وهي تقوم على وقائع غير ثابتة، ومتناقضة مع بعضها البعض، وهذا التناقض يتضح لمحكمتكم الموقرة من خلال من تم إثارته سابقًا، بحيث يتأكد لمحكمتكم الموقرة أن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [ليث].

السادة أصحاب الشرف الرفيع

[31] يونس، الخطابة القضائية (20-21).

بتدقيق محكمتكم الموقرة لما جاء بإفادة الشـــاهدة [هبة] أمام الشـــرطة، وأقوالها أمام مدعي عام [..] وأقوالها أمام محكمتكم الموقرة، تجد التناقض الواضح والصريح الذي يجعل من شهادتها مجروحة وغير مقبولة، الأمر الذي يستوجب عدم الاستناد لها والأخذ بها؛ حيث إن هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض والقصور، وما بني على الشك والغموض والقصور فإنه لا يجوز الأخذ به. وبالتالي، لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم؛ فنحن أمام قضية جنائية موضوعها (السرقة)، ومثل هذه القضية تولّد نظرة سلبية للشخص من قبل المجتمع، الأمر الذي يتوجب على محكمتكم الموقرة عدم أخذ ما جاء بشهادة الشاهد [هبة]، مشيرًا إلى أن الشاهدة [هبة] لم تشاهد المتهم يقوم بالسرقة وأن ما جاء بشهادتها مبني على الشـك وليس اليقين، ملفِتًا انتباه محكمتكم أن شـاهد الدفاع [سـالم] قد أكد لمحكمتكم بأن الشـاهدة [هبة] تعرف المتهم من قبل وأنها سبق وأن التقت معه وقاموا بالحديث مع بعضهما البعض.

اتبع الدفاع طريقا بدأ فيه بالتأثير الذي تحصّل في جزئية سرد الوقائع، ثم سعى إلى الإقناع بصنع خطاب تتوارى خلف أسلوبه خطة تبدأ بإثبات التناقض. وبالتالي، توليد الشك في نفس القاضي، الذي قد يؤدي إلى ضمان تلمّس انخراطه.

ب.1. إثبات وجود التناقض[32]

سعى الدفاع إلى إثبات وجود التناقض في الوقائع وفي الإفادتين بعدد من الطرائق الأسلوبية والتقنيات الحجاجية، لعل من أبرزها:

- عمل الدفاع على إبطال الدعوى بالدخول من ثغرات التناقض التي تبدت في إفادة المشتكي؛ وذلك وفق الآتي:
  - إنّ فعل الســـرقة الواحد لا يمكن أن يحدث في زمانين مختلفين، فإما أن يكون بتاريخ 25/ 6، أو بتاريخ 26/ 6، وإلا كانا فعلين لا فعلا واحدا.
  - إنّ حدث المغادرة الواحد للشقة السكنية، لا يمكن أن يكون في زمانين مختلفين إلا إذا كانا حدثين مختلفين.
  - لا يمكن أن يكون الشـــخص وحيدا في زمان محدد، وبمعية عائلته في الآن ذاته، فوجود المعية آنذاك ينفي عنه معنى الوحدة.
- يســهم التكرار في بيان شــدة حضــور الفكرة في ذهن المتكلم، وقد اســتخدمت هذه التقنية بشــكل كبير لإثبات التناقض في الإفادتين؛ ففي تكرار لفظة التناقض، دلالات تؤول إلى شـــدة إلحاح الفكرة على ذهن المحامي، وبيانٌ لمدى قناعته بها، مما يسهّل إسقاط هذا الشعور وصبه في روع القاضي بالمثل؛ فقد وردت لفظة "التناقض" وما اشتق عنها عشرُ مراتٍ في المجتزأ السابق، ويبدو أن لهذا التكرار أبعاد إدراكية، تقصد لا وعي القاضي، بزيادة ألفته للَّفظة، وبالتالي تسهيل مهمة توليد الشك عنده ومن ثم انخراطه في ما ذهب إليه المحامي.
- يُحمّل الحجاج بالوصف الألفاظ حمولات حجاجية مقصودة، إذ يبدو أن في وصف "التناقض" بأنه "صريح وواضح لا لبس فيه" –مثلا، إشارة مبطنة نبه فيها الدفاع القاضي، إلى نية المشتكي المبيتةِ في الكيد للمتهم، وهو وصف عزَّزَه في ذهن القاضي باستخدام تقنية التكرار؛ إذ ألحّ وصف التناقض على ذهن الدفاع في سياقات متعددة؛ فالتناقض: "كلّيٌ، وواضح لا لبس فيه"، و "واضح وصريح"، و "هو الصريح والواضح"، و "هو الواضح والصريح الذي يجعل من الشهادة مجروحة".
- لجأ المحامي إلى توجيهَ المقدّماتِ بالنفي؛ نتيجة توقّعه امكّن الإثبات في نفس المتلقي، وذلك وفق قانون الخفض الذي يكون فيه النفي اللغوي الوصفي للعبارة مساويا لها[33]، ذلك أن بعض الجمل المنفية تجعلنا نستبعد التأويلات الأخرى لنفي ذات

[32] التناقض يقتضي وجوده في قضيتين؛ وجود إحداهما ينفي وجود الأخرى داخل نظام واحد، و يبدو أن التناقض مرادف في مفهومه لمفهوم التعارض عند الأصوليين؛ إذ التعارض هو: تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد؛ نحو: وجود الليل الذي يمتنع به وجود النهار. وهو في القرآن الكريم أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرى. ينظر في: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (ج1/ 28). والعثيمين، أصول في التفسير، (46). وصولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته (326).

[33] العزاوي، اللغة والحجاج (24).

الجملة، ونذهب إلى التأويل الوحيد المشتمَل فيها. فقد عبّر الدفاع عن معنى الإثبات في وجود التناقض، بوصفه بنفي وجود ضده، ترسيخا لحتمية المُثبَت، ومنعا لأي خاطر أو منفذ لاحتمال وجود. ولعل من أبرز ما عبر عن ذلك:

- "جاءت (الإفادة) متناقضة تناقضا كليا، وجاءت غير متطابقة نهائيا".
- "حيث إن هذا التناقض جاء واضحا لا لبس فيه".
- "هذه الشكوى المقدمة ضد المتهم لا تقوم على أسس ثابتة، وهي تقوم على وقائع غير ثابتة ومتناقضة".
- "التناقض الواضح والصريح الذي يجعل شهادتها مجروحة وغير مقبولة".

- اختار المحامي مجموعة من الإرشادات التلفظية؛ كالعوامل التي عملت على حصر الإمكانات الحجاجية، والروابط التي وجهت الخطاب الوجهة التي أرادها الباثّ، ومن ذلك:

- ترسيخ إثبات المثبت ونفي المنفي، وذلك في: "متناقضة تناقضا كليا مع بعضها البعض"، و "جاءت غير متطابقة نهائيا".
- حصر الإمكانات الحجاجية بتأكيد الزمنِ الدالةِ صيغتُه على الماضي، في: "قد قام بمغادرة شقته"، إذ حملت "قد" حمولة حجاجية وجّهت إلى التأكيد على تحقق الفعل الذي ادعاه المشتكي.
- استخدم المحامي العامل المُدرِج للنتائج (بناءً)، الذي يُودي إلى إثبات التناقض في: "هذا التناقض جاء واضحا لا لبس فيه، وبناء على ذلك أود أن أبين لمحكمتكم الموقرة الآتي".
- استخدم المحامي الرابط المدرج للحجج: "في حين"، الذي تحمّلَ معنى الرابط القوي "لكن"، وذلك نحو الحجج المتعاندة في الإفادتين: الأولى والثانية:

1. "ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (6/25)، أما بالنسبة لأقواله عند المدعي العام بخصوص ذلك فقد ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (26/ 6)، في حين أن المشتكي لم يذكر تاريخ حدوث واقعة السرقة أمام محكمتكم الموقرة".
2. "ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية في الساعة السادسة مساء، في حين أنه ذكر في شهادته أمام مدعي العام [..]، بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية الساعة الثانية عشرة ظهرا".

وعلى الرغم من التعاند الداخليّ الذي يبدو بين المقدمات لكل من الحجتين المُسخّرتين لإثبات التناقض، إلا أن كلا من النتيجتين استُخدمتا لاحقا مقدماتٍ متساندة لخدمة النتيجة الكلية: (وجود التناقض)، ويمكن إيضاح ذلك سُلَّميا وفق التشكيل الآتي:

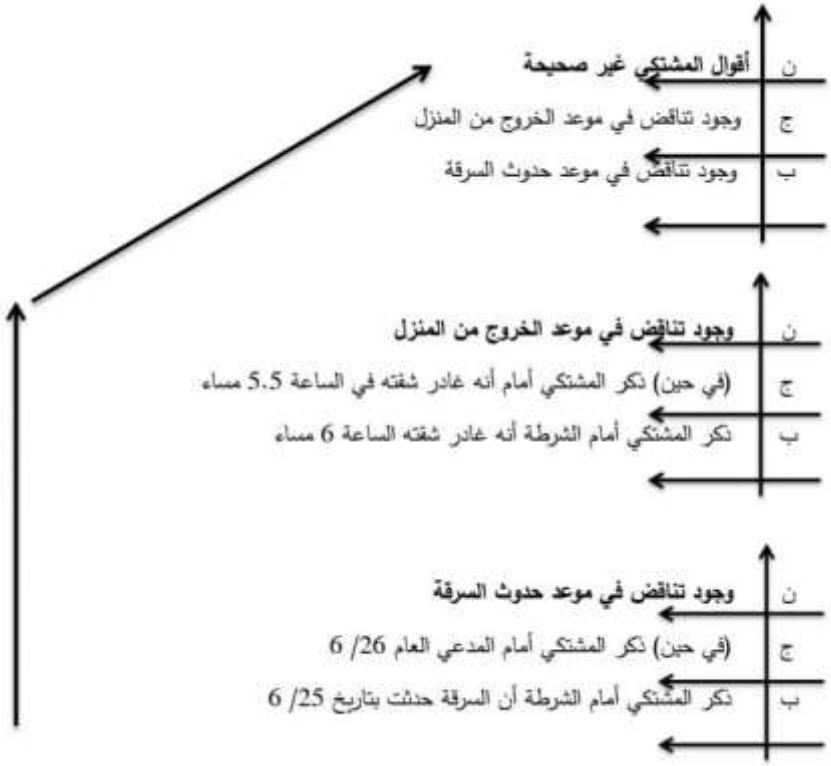

ب.2. توليد الشك في نفس القاضي

يبدو أن إثبات الدفاع وجودَ التناقضِ بالواسماتِ اللُّغوية، والتقنيات الحجاجية المختلفة، قد أفضى إلى الشك الذي حرص الدفاع على ترسيخه بجملةٍ من التقنيات الحجاجية والإرشادات التلفظية، لعلّ من أبرزها:

- الاستخدام المتكرر لموادّ لغوية تشع منها دلالات تؤول إلى الشك، وذلك نحو:
  - "هذا التناقض يجعل من هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض".
  - "ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس اليقين".
- استخدام مادة لغوية تدل على التأكيد المناقض للشك، في سياق يحاول الدفاع فيه تسريب مشاعر الشك إلى القاضي، وذلك حين قال: "ملفِتا انتباه محكمتكم أن شاهد الدفاع [سالم] قد أكّد لمحكمتكم بأن الشاهدة [هبة] تعرف المتهم من قبل، وأنها سبق وأن التقَتْ معه وقاموا بالحديث مع بعضـــهما البعض". إذ يبدو أن المراد من ذكر هذه المعلومة دون تعليق عليها هو التأكيد الضمني على واحد من الحمولات الحجاجية الآتية التي تصب جميعُها في صالح المتهم:
  - بثُّ الشكِّ في نفس القاضي بأنّ الشاهدة تعرف المتهم وبالتالي قد تكون إما شريكة معه، أو إنّ لها أسبابًا متعلقة بالمعرفة السابقة بينهما التي تجعلها تسعى للكيد له.
  - بثّ الشك في نفس القاضي بالنفي الضمني لمعرفة الشاهدة أيًّا من الموجودين غيره في المكان. وبالتالي، فإن الوحيد الذي سيسترعي انتباه الشاهدة هو الشخص المألوف لها.
  - إثباتُ زيف الحجة التي حركت الدعوى من الأساس، فمعرفة الشاهدة المسبقة بالمتهم، تجعل تعرّفها على صورته تحصيلا حاصلا، ولا يقود إلى تحريك الدعوى ضده بالضرورة، وذلك وفق ما ورد في سرد الوقائع: "ولدى عرض صورته على الشاهدة [هبة] تعرفت عليه حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده".
  - إرباك القاضي وتشويشه لا أكثر، ومن ثم صرف انتباهه عن القضية الرئيسة (السرقة) وتوجيهه نحو ملابسات المعرفة السابقة بين المتهم والشاهدة.

- جسّد الدفاع المُجردَ وألبسَهُ كساءً بلاغيًّا محسوسًا باختياره طريقة عرض المقدمات بالتعريف الخطابي، مرورًا بـ"قانون العبورِ" الذي يشير إلى الطرائق التي تقرّب بين العناصر المتباينة في أصلها، وتتيح إقامة ضرب من التضامن بينها. وذلك نحو إقامة علاقة بين عَرَضٍ من أعراض الشيء وبين شيء يحوي هذا العرَض في جوهره، فتكون بذا حجاجية الأطروحة وفق طريقة الوصل بالانطلاق من فكرة هي محل إجماع من الجماعة اللسانية، والوصول إلى فكرة جديدة هي محل احتمال ونقاش[34]. وقد استخدم المحامي هذه التقنية في إطار وصفه الشك (المجرّد)، ومن ذلك:
  - حين وصف الشك بقوله: "هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض"، فأحال الشك أساسًا واهنًا، قد يؤدي البناءُ عليه إلى انهيار البناء –بناء العدالة.
  - البناء على الشك ليس كالبناء على اليقين، لذا فقد كان الجمع بين طرفي نقيض في نسق خطي واحد، يحمل حمولة تبدو بترسيخ النقيض بتبين نقيضه، فذاك الوهن الذي بدا من البناء على أسس من الشك، يبلجه أكثر نقيضه المتجلي في قوة ما يبنى على اليقين، وذلك في قوله: "ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس على اليقين".
  - يبدو أن فكرة تجسيد العدالة صرحًا متينًا تلح على إدراك محامي الدفاع، مما يجعل الشك عنده يتنقل بين موضع التأسيس لبيان العدالة في الصورتين السابقتين، وبين السقالات التي تستند إليها، لكنها سقالات ضعيفة، لذا، فالشك "لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم".

ب.3. ضمان انخراط[35] القاضي

إن مهمة الدفاع في ضمان انخراط القاضي وتوحيد رؤاهما، قد باتت أكثر سهولة، بعد أن أظهر الدفاع احترامه لعقل المتلقي، بمخاطبته بلغة منطقية، خالية من التبرج اللغوي، أو الألعاب الذهنية؛ إذ كان مناط المقدمات إثبات وجود التناقض في أقوال كل من: المشتكي وشاهدة الإثبات، قبل التأكد من توليد الشك في نفس القاضي، ببعض التوجيهات التي كان أغلبها لغوي يستهدف لا وعي القاضي، ويرسل إليه برقيات موجّهة، بعد كل مناقشة.

وقبل أن ينتقل المحامي إلى بينات شاهدي الدفاع، أراد التأكد من انخراط القاضي، ومن تسرّب مشاعر الشك إليه فعليًا. وبالتالي، تجاوز التأثير فيه إلى إقناعه الذي تحصّل من المعرفة، مما ينبني عليه تغيير السلوك وتوجيه الإرادة نحو نطق القاضي بالحكم في صالح المتهم.

لذا، فقد اتكأ المحامي في خطابه على عدد من التقنيات، كانت بعضها صريحة وبعضها الآخر كان ضمنيًّا، ومن أبرز ما دل على ذلك:

- يظهر في تكرار عبارة: "السادة أصحاب الشرف الرفيع" حمولاتٍ حجاجيةً تبدّت باستخدام حجة السلطة؛ وُجِّهت لتذكير القاضي بمسؤوليته تجاه العدالة، وهو ما جعل الدفاع يقوّي قيمة التكرار الحجاجية بالوصف والنعت؛ إذ استخدم صيغة صرفية دالة على الديمومة "الرفيع" واصفا فيها "الشرف" الذي يحمل قيمة رمزية كبيرة.
- استخدام بعض العوامل الحجاجية التي تشرك السلطة في القضية، وتحول موقفها من الحياد إلى الانحياز، وقد بدا ذلك جليًّا في العامل الحجاجي: (أمام)، وذلك وفق الآتي:
  - إن في وجود هذا العامل في هذا السياق، قد قيّد الإمكانات الحجاجية لأجزاء التركيب ذات العلاقة التجاورية، فتحوّل القاضي بذا من محكّم إلى شاهد، وذلك في: "مشيرا إلى أن هذا التناقض الواضح والصريح مذكور ومثبت في محاضر الجلسات المأخوذة أمام محكمتكم الموقرة".

---

[34] صولة، في نظرية الحجاج (92).

[35] يُعد "مبدأ الانخراط" أحد المبادئ التي ميّزت البلاغة الجديدة، فمن خلاله تظهر إمكانية تجاوز الحجاجِ القيمةَ الشكلية للحجج، إلى فضاء استقبالها الذي يحدد طبيعتها العملية الإجرائية في سلوك المستقبل. ينظر في: عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة (87).

- لم يكتفِ المحامي بـــ "تجنيد" القاضي وضمّه في صفّ المتهم، وإنما تسلسل في إفادة أخرى زمانيا، فجعل الشرطة شـهودًا، ومن قبلهم كان المدعي العام أيضًـا، وذلك في كل من: "ذكر المشـتكي في إفادته أمام الشـرطة"، و" في أقواله أمام مدعي عام [..] قال أنه وبعد خروجه من المنزل ..".

– يبدو أن المحامي قد قصـد العدول[36] في اسـتخدام الفعل المضـارع عاريًا من أي واسمات تقيّد زمانه وتوجّهه إلى المسـتقبل؛ كالسين وسوف، اللّتين تنقلان المضارع من الزمن الضيّق وهو الحال، إلى الزمن الواسع وهو الاستقبال[37]. إذ ورد ذلك في سياقات وصفٍ لأحداث ستكون في المستقبل، وقد يرجع ذلك إلى قصد الدفاع تحميل الفعل المضارع دلالاتٍ أكثر من كونها زمانية، ومن ذلك:

- يرى المحامي أن السلطة القضـائية تتواضـع معه على الرأي –كما الزمان– في كون الأقوال متناقضـة، وذلك في: "بتدقيق محكمتكم الموقرة في أقوال المشتكي [ليث] ..تجدون أنها جاءت متناقضة".
- يبدو أن المحامي قد تأكد سـلفا أن اكتشـاف التناقض أثناء مناقشـة الإفادتين، بات متضـحا للمحكمة ضـمنًا، بناءً على ما أثير في نفس القاضـي سـابقا، مما جعله يمكّنُ اليقين في نفس المتلقي باسـتخدام واسـم التوكيد: "إنّ" قبل استخدام المضارع في قوله: "وبناء على ما سبق إثارته، فإنه يتضح لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والواضح".
- لعلّ التدرج بين الظن في الفعل: "تجدون"، والمعرفة الجديدة في الفعل: "يتضـــح"، يقود منطقيا إلى اليقين الذي بدا في اسـتخدام الفعل: "يتأكد"، في قول المحامي: "هذا التناقض يتضـح لمحكمتكم الموقرة بما تم إثارته سـابقا، بحيث يتأكد لمحكمتكم الموقرة، أن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم".
- إن التأكُّد من براءة المتهم، يوجب عدم الإدانة. لذا، فقد استخدم المحامي مُوجّها بلاغيًّا استعاريًّا، تتجلى من خلاله عواقب الظلم التي قد تلحق المتهمَ إذا ما وشَـمَه حكمُ الإدانة، فـــــ "مثل هذه القضـــية تولّد نظرة سـلبية من قبل المجتمع"، هذه النظرة ما هي سوى مولودٍ لم يكُ شيئًا، قبل هذا الادعاء.

– في سبيل ضمان انخراط القاضي وتوحُّد اتجاهه مع وجهةِ الدفاع، استخدمَ الأخير غيرَ نوعٍ من الحجج، ومن ذلك:

- حجة السـلطة، التي يمكن أن يشـف عنها تكرار: "السـادة أصـحاب الشـرف الرفيع"، و"محكمتكم الموقرة"، ففي كلا التركيبين، تتبدّى مســؤولية القضـــاةِ في الحفاظ على رمزية الشـــرف ورفعته، وعلى ضـــمان الإبقاء على التوقير والاحترام للمحكمة من قِبَلِ الموقّرين.
- الاتحاد مع الجمهور: وذلك باستخدام الموضـع: "ما بُني على الشك والغموض والقصـور، فإنه لا يجوز الأخذ به"، وهذا موضـعٌ خاصٌ، تأتي حمولتُه الحجاجيةُ من كونِه من الموافقات المتواضـع عليها بين أهل الاختصـاص، التي تكون بين جماعة لسانيةٍ يحدُّها جانبٌ فكريٌّ وثقافيٌّ واحد.
- اســـتخدام حجةِ الاتجاه، التي تبدو حمولتها الحجاجية ببيان مدى تأثيرها، وتتمثل في التحذير من عواقب اتباع سياسة "المراحل التنازلية"، التي تنذر من انتشار بعض الأفكار، خاصة تلك التي تمس أمن وسلامة المجتمع[38]، وهذا ما سيحدث لو أدين المتهم دون وجه حق، مما يؤدي إلى توليد تلك النظرة السلبية في المجتمع.

---

[36] العدول في الأسلوبية أو الانتهاك عند ج. كوهين Jacob Cohen: هو انحراف الكلام عن نسقه المثالي المألوف قصديا، أو مخالفة الكلام لمقتضى الظاهر في البلاغة العربية، إذ يتمظهر ذلك في التعريف والتنكير، والذكر والحذف، والتقديم والتأخير والإيجاز والإطناب؛ إذ الأصل في الكلام أن يكون بمقدار معناه، بلا زيادة أو نقصان. ينظر في: عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية (268).

[37] تنقسم الأفعال بأقسام الزمان ثلاثة أضرب: "فالماضي ما قرن به الماضي من الأزمنة نحو قولك قام وقعد أول أمس، والحاضر ما قرن به الحاضر من الأزمنة نحو قولك: هو يقرأ الآن، وهو يصلي الساعة، وهذا اللفظ يصلح أيضا للمستقبل إلا أن الحال أولى به من الاستقبال .. فإن أردت إخلاصه للاستقبال أدخلت فيه السين أو سوف قلت: سيقرأ غدا، وسوف يصلي بعد غد. والمستقبل ما قرن به المستقبل من الأزمنة نحو قولك: سينطلق غدا .. وكذلك جميع أفعال الأمر والنهي نحو قولك: قم غدا ولا تقعد غدا." ينظر في: ابن جني، كتاب اللمع في العربية (23).

[38] صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته (332-333).

- إنّ اقتناعَ القاضـــي المضـــمونَ بنقائضِ الدعوى المقدمةِ، جعلتِ الدفاع ينتقل من جزئية الأداء الخاص بالتأثير إلى جزئية الإنجاز، فاستخدم لهذا الغرض مجموعة من الأفعال الحجاجية الإنجازية المباشرة[39]، تموضعت نهاية المناقشة، فبدت كأنها نتائج محتومة يودي إليها النقاش الآنف، لكن دلالاتها الإنجازية ما زالت مقيدة في صيغ أفقية مضارعة، تتسق صرفيًّا ودلاليًّا مع الصيغ الزمانية في السياقات الخطية المجاورة، وذلك نحو:

- اسـتخدام الفعل الإنجازي المباشـر: "نجد التناقض الواضـح والصـريح الذي يجعل من شـهادتها مجروحة، وغير مقبولة". فبدت في القول السابق نتيجتان، أدت كل منهما إلى الأخرى؛ ففي الفعلين الحجاجيين السابقين، إحالة إلى مرجع خارجي هو القاضـي، وإسناد له بالحكم على الشهادة بالجرح، وعدم القبول، مما يقتضـي الإنجاز برفض هذه الشهادة وعدم قبولها.
- استخدام الفعل الإنجازي المباشر: "يستوجب عدم الاستناد لها (الشـهادة المجروحة)، والأخذ بها"، هذا الفعل الذي ينبلج منه الأثر القضـــوي بإحالته إلى مرجع خارجي هو القاضـــي، ومن ثم إســـناد حكم وجوب عدم الأخذ بتلك الأقوال، مما يتولد عنه الفعل الحجاجي المبتغى: إذعان المتلقي.
- بعد كل "ما سبق إثارته"، باتَ من المنطق استخدامُ الرابط المدرِج للحجج: "وبالتالي"، للإفضاء إلى نتيجة مفادها: إنه لا يجوزُ الأخذُ بتلك الأقوال، وذلكَ في: "حيث إن هذا التناقض يجعل هكذا شـهادة مبنية على الشـك والغموض والقصـور، وما بني على الشـك والغموض والقصـور فإنه لا يجوز الأخذ به. وبالتالي، لا يصـلح للاسـتناد إليه عند إصدار أي حكم". إذ تبدو النتيجةُ نتيجةً حتميةً للضرورة المنطقية، يتضح ذلك وفق العلاقة المنطقية الآتية:

أقوال شهود الإثبات مبنية على الشك والغموض والقصور.

ما بني على الشك والغموض والقصور لا يجوز الأخذ به.

أقوال شهود الإثبات لا يجوز الأخذ بها.

فإذا رمزنا برمز مختلف لكل من المتغيرات في الحجة السابقة، بالرمز (أ) لـ "أقوال شهود الإثبات"، وبالرمز (ب) لـ "مبنية على الشـك والغموض"، وبالرمز (ج) لـــــ "لا يجوز الأخذ به"، ثم طُبّق عليه المنطق الرياضـــي الرمزي بحذف المتشـابهات من العلاقة التبادلية، فإن النتيجة ستكون كالآتي:

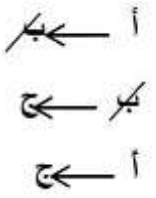

ولعل هذه الحتمية التي اصـطبغت بها الجملة الحجاجية، جاءت قصـدَ سدِّ المنافذِ الفكرية نحو أي احتمالٍ آخر غير براءة المتهم.

انطلاقًا مما سـبق، يبدو أنَّ ضـمانَ إثباتِ براءة المتهم باتت مهمة سـهلة بعد أن تأكد الدفاع من انخراط القاضـي، إذ قام بتخصـــيب مدارك الســـلطة "بعد كل ما تمّ إثارته" في أرض الفكر التي كانت بورًا من أي انحياز لأي طرف من أطراف الدعوى،

[39] للأقوال التي ننتجها في تعاملاتنا اليومية جانبان؛ أولهما لغوي، وثانيهما إنجازي يتحقق بالفعل؛ انقيادا لسلطة اللغة التأثيرية التي استمدت قوتها من حمولتها الحجاجية؛ إذ "الحجة عنصر دلالي متضمن في القول، يقدمه المتكلم على أنه يخدم ويؤدي إلى عنصر دلالي آخر. وتتميز الأفعال الإنجازية المباشرة عن غير المباشرة، فتطابق قوة أولاهما الإنجازية مع المقصود بالضبط، في حين أن المعنى الحرفي للمنطوق لا يعبر عن مقصد المتكلم، في الأفعال غير المباشرة. ينظر في: العزاوي، اللغة والحجاج (127).

قبل أن يثير الدفاع تربتها؛ تحضيرًا لبسط آخر جعبةٍ من البِذار: أقوال شهود الدفاع، وهي آخر محاولات الفصل بين جوهر المتهم البريء، وظاهره المجرم –حسب اعتقاد الدفاع، وتلك الأقوال مشتملة في الجزء الثاني من مناقشة البينات والدفوع.

(2)

السادة أصحاب الشرف الرفيع

من الواضح لكم وعلى فرض صحة ما جاء بشهادة المشتكي بأن السرقة قد حدثت ما بين الساعة الخامسة والنصف مساءً لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ولإثبات مزاعم هذه الشكوى وأنها كيدية بحق المتهم، فقد تقدّم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى، ومدى كيدها، وأود أن ألفت انتباه محكمتكم الموقرة للآتي:

1. شهادة الشاهد: [سلمى أحمد]

فمن الواضح من شهادة شاهدة الدفاع [سلمى] بأن المتهم [رائد] كان موجودًا في المنزل في اليوم الذي حدثت فيه السرقة –مع عدم التسليم بذلك –وكانت تشاهده باستمرار وهو يعمل في كراجه الخاص التابع لمنزله، وحضر لديه عدد؛ من المعارف والأقرباء والأصدقاء، وحتى بعد الإفطار، فقد خرجت مع المتهم كونه زوجها إلى كوفي شوب، وأمضيا وقتا مع بعضهما إلى ما يقارب الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا.

2. شهادة شاهد الدفاع [مالك سليم]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [مالك سليم] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

3. شهادة شاهد الدفاع [بشار سمير]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [بشار سليم] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

حيث يستنتج مما سبق توضيحه أن شهود الدفاع كانوا قد لازموا المتهم وبقوا برفقته من الساعة الثانية ظهرا لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل، الامر الذي يولد القناعة التامة لدى محكمتكم بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي.

بعد أن انتقل الدفاع من الاستحضار إلى التأثير في سرد الوقائع، صنع خطابًا نفّذ خلاله خطة تضمن إقناع القاضي وتوجيهه إنجازيًّا، وذلك بمخاطبة العقل بإثبات وجود التناقض في أقوال المشتكي وشاهدة الإثبات، ومن ثم تولّد الشك، الذي آل إلى الانخراط، قبل أن يحاول ترسيخ قناعته التي أشرك القاضي بها، وذلك بعدد من التقنيات الحجاجية والأسلوبية التي بثها في الجزء الخاص بأقوال شهود الدفاع. ومن أبرز ما استخدم لهذه الغاية:

- استخدام ألفاظ التحفظ والاحتراس[40]، وذلك بظهور محامي الدفاع مظهر المحايد الذي يتحرى الصدق في كل ما يقول، مما يجعل كلامه في عين الآخر دقيقًا، يتسم بالحياد والمصداقية، وبالتالي وسمه بأنه كلامٌ ثقة. وذلك نحو الجملة المعترضة في: "فمن الواضح من شهادة شاهدة الدفاع [سلمى] بأن المتهم [رائد] كان موجودًا في المنزل في اليوم الذي حدثت فيه السرقة – مع عدم التسليم بذلك".
- استخدام الحجج المؤسسة للواقع بواسطة حالات خاصة؛ إذ استخدم الاستشهاد بأقوال شهود الدفاع، قصد تقوية الموقف الذي اعتنقه محامي الدفاع.

[40] الاحتراس أو التكميل: اسمان أُطلقا على مسمى واحد؛ هو زيادة إطنابية يدفع بها المتكلم إيهاما اشتمل عليه كلامه قد يحق به اللوم، فيؤتى بكلام يدفع ذلك الإيهام ينظر في: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (ج3/ 208)، وفي: حبنكة، البلاغة العربية (ج2/ 84).

- إضـــعاف الوقائع وتحويلها إلى افتراضـــات أكثر قابلية للدحض والرد، قد بدا ذلك في قول المترافع: "من الواضـــح لكم وعلى فرض صحة ما جاء في شهادة المشتكي".
- تكرار الفعل المنفي "لم يرافقه" في شهادات شهود النفي، وذلك مثل: "حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [..] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين".
  - إسـقاط مشـاعر محامي الدفاع على القاضـــي باسـتخدام عدد من التراكيب، وقد ظهر ذلك بالبدء بالتركيب: "من الواضح لكم"، الذي استخدمه بعد ضمان انخراطه في مشاعر الشك التي حرص الدفاع على تسريبها إليه. وفي استخدام الجملة الاسمية بديلًا عن الجملة الفعلية، للدلالة على الثبات والاستمرارية، لا سيما مع التوجيه الوصفي الدال على الديمومة: "الكبير"، وذلك في قوله: "تقدم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى".
- استخدام تقنية الاسترجاع flashback بانتقاء مقدمة حجاجية مستلة من الوقائع، إذ جعل الدفاع واقع حدوث السرقة ما بين الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل، منصـةً اتكأ عليها لإثبات التناقض الذي تأتى من وجوده في مكان آخر في الوقت ذاته.
- استخدام تقنية الفصل الحجاجية، التي بدت بتكرار ألفاظ تنتمي إلى حقل لغوي واحد، تدل جميعا على نقاء سريرة المتهم، في مقابل الشر الذي أسبغه عليه الاتهام، إذ تكررت وصف القضية بأنها كيدية بمعدل ثلاث مرات في المجتزأ السابق، وتكررت لفظة "مزاعم" مرتين، مما يجعل الخطاب بكليته موجها لإثبات الفصل بين حدين وَرَدا في قوله: "تقدم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى".

  الحد 1 (الظاهر): المتهم مذنب.

  الحد 2 (الواقع): البينات الدفاعية تثبت براءة المتهم.

  التوجيه الحجاجي: المتهم بريء.
  - تقييد الحمولة الحجاجية وتوسـيع إمكاناتها ببعض العوامل الحجاجية؛ إذ لم يكتف الدفاع ببيان حقيقة أن الشـكوى كانت كيدية، وإنما عمق الدلالة بجعل الكيد واسـع المدى، وذلك في: "مدى كيدها". وكذا فإنه اسـتخدم لفظا محايدًا لكنه مُوجه لنفي أي إشـعاع دلالي آخر؛ ففي قوله إن زوج المتهم كانت تشـاهده باسـتمرار أثناء وجوده في المنزل، نفي لأي احتمال آخر لغياب فاعلية الشهادة بغيابه عن نظرها.
- استخدام حجة التقسيم بتقسيم الكل إلى أجزائه، ذلك أن وجود أجزاء المجموع يؤدي إلى تقوية الحضور الذهني لا البرهنة على وجوده حسب[41]، وقد ظهر ذلك في قول الشـاهدة [سلمى]: "وحضـر لديه عدد؛ من المعارف والأقرباء والأصـدقاء"، إذ يبدو أن الرجل محبوب، يحضر إليه الجميع من أقارب وغيرهم.
- الدخول عبر حجة التعارض[42] لإثبات صـلاح سـريرة الرجل، فاسـتخدام لفظة: "بعد الإفطار"، تحيل إلى أحد المواضـع التي يتحد الجمهور على صـحتها؛ ففي التزام الرجل دينيا دليل على الصـلاح، وبعد عن التعارض بين الظاهر الإجرامي، والجوهر الملتزم.
- لعل في الإشـــارة إلى بعض المحددات المادية حمولات تأثيرية غير عبثية، فقد يكون في عبارة: "يعمل في كراجه الخاص التابع لمنزله" إشـــارتين؛ أولهما أن الرجل يمتلك منزلًا وكراجًا خاصًّـــا، أي إنه مكتفٍ ماديًّا. وآخِرهما أن الرجل يعمل طوال النهار، في مقابل المشتكي الذي سبق أن لُمِحت إشارات الإهمال التي أبدتها عودته إلى منزله في وقت متأخر من الليل.

[41] صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته (330-331).

[42] صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته (326).

- استخدام رابط التساوق الحجاجي: "حتى"، للربط بين الحجج المتساندة، إذ أدى استخدامه في هذا السياق إلى تغطية أي مدى زماني محتمل لوقوع السرقة، ما آلَ إلى نتيجة ضمنية مفادها: المتهم لم يكن في مسرح الجريمة.

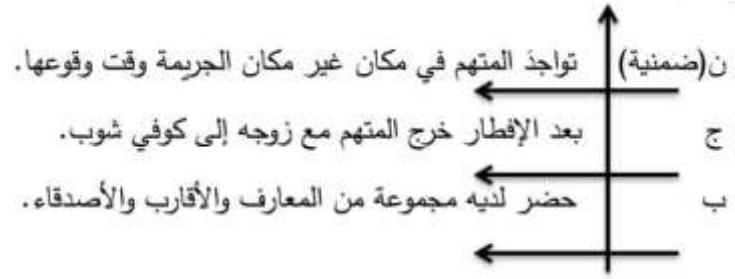

- بعد البينات الدفاعية السابقة، استخدم الدفاع فعلين حجاجيين، يحيلان إلى المرجع الخارجي: القاضي؛ فقد انبنى على التسليم باستنتاج القاضي وجود المتهم برفقة الشهود وقت حدوث الجريمة، تولّد القناعة ضمنًا بأن الشكوى كيدية، وذلك في الفعلين الحجاجيين: "حيث يستنتج مما سبق توضيحه أن شهود الدفاع قد لازموا المتهم وبقوا برفقته"، و "الامر الذي يولّد القناعة التامة لدى محكمتكم بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي". وقد شكل الفعل الأول مقدمة تقود ضمنيًّا إلى النتيجة المشمَلة في الفعل الثاني.

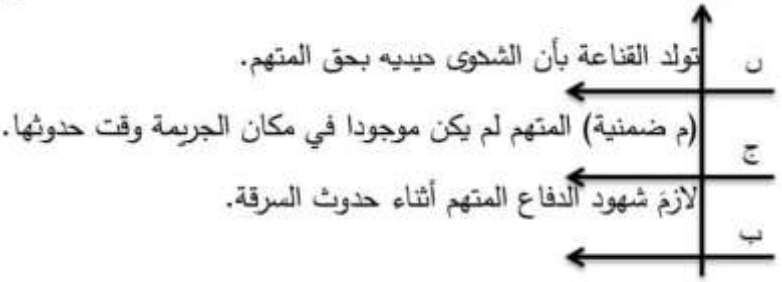

لم يكن انخراط القاضي في دعاوى الدفاع أمرًا سهلًا، لكنه صار ممكنًا بعد أن عمل على توليد الشك وبيان زيف الدعوى المقامة ضد موكّله، وترسيخ هذه المعرفة الجديدة في وعي القاضي، ما جعل الدفاع يتخذ خطوة بالبناء على هذه الأسس التي اصطنعها، في الطلب الذي اشتملت عليه الخاتمة.

ج. سُلَّميَّةُ النتائجِ في الخاتمة

أنهى محامي الدفاع خطابه بملخص رتَّبه سُلّميًّا، تتنامى خلاله المقدمات الآيلة إلى النتائج، باستخدام تقنية الاسترجاع والتذكير بالتكرار، تركيزًا على الملفوظات المحورية التي ترسّخت بعد أن تغربل عنها الخطاب، إذ يبدو ذلك في قوله:

مع الأخذ بعين الاعتبار التناقض في أقوال المشتكي وأقوال الشاهدة [هبة]، وما تم الاستماع له من بيّنات دفاعية بواسطة محكمتكم الموقرة، فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة المطلقة بأن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [رائد]، وهي لا تستند إلى أسس ثابتة وأنها تستند إلى الشك والغموض، الأمر الذي يبنى عليه إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه، لعدم قيام الدليل بحقه.

الطلب: لكافة ما تقدم، التمسُ من محكمتكم الموقرة وبالاستناد إلى ما تم إثارته سابقا من وجود تناقضات، وبالاستناد لما تم تقديمه من بينات دفاعية متمثلة بـ (شهود الدفاع وشهادة عدم المحكومية) إعلان براءة موكلي من الجرم المسند إليه؛ لعدم الإثبات ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة بحقه.

بعد أن ثبّت الدفاع بنيان دعواه ومكّنها في نفس القاضي، وقبل أن يدلو بطلبه، استلّ من خطابه المقدمات الموجهة لخدمة مقصودة في تبرئة موكّله، فأعاد ترتيبها وتذكير القاضي بها باستخدام الرابطين الممهِّدين لإدراج النتائج: "لكافة ما تقدّم"،

و"بالاستناد إلى"، ثم ربط بين المقدمات برابط التساوق الحجاجي: "الواو"، ورابط (الفاء) المُدرِج للنتائج في هذا السياق، في: "فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة"، والرابط المدرج للنتيجة: "ينبني عليه" في: "الأمر الذي ينبني عليه إعلان براءة المتهم"؛ بغية دفع القاضي أخيرا نحو تحقيق الحكم الذي يريده المحامي لموكله. وقد تَرتَّب ذلك وفق نسق منطقي موجّه، يمكن إيضاحه بالتشكيل السلمي الآتي:

وعلى ذلك بنى الدفاع طلبه الموجه توجيهًا إلزاميًّا[43] باستخدام الفعل الحجاجي: "ألتمسُ من محكمتكم الموقرة.. إعلان براءة موكلي"، الذي استمد قوته الإلزامية من ترتيبه السلمي بعد الروابط: "بالاستناد إلى"، و"بناء على". فالفعل: "ألتمس"، يحيل إلى مرجع خارجي (المحامي)، مسند إليه مقتضى الالتماس بإعلان البراءة.

وقد استُخدِمت في سبيل ترسيخ القناعة بضرورة الاستجابة للطلب مجموعة من الموجهات الحجاجيّة؛ فقد ذكّر بالسلطة التي منحت إلى المحكمة، وما يترتب عليها من مسؤوليّة تجاه إقامة موازين العدالة في قوله: "ألتمس من محكمتكم الموقرة"، واستخدم أيضا حجة الاتصال التواجدي، الذي تظهر خلاله عرى الوصل بين الجوهر وتجلياته أو بين الشخص وأعماله، ذلك الوصل الذي تُنبي عنه بينتان؛ أحدهما مادية تُصدِرها الدولة شهادةً لعدم المحكومية، وأُخراهما معنوية تبدَّت في أقوال شهود الدفاع.

وبالاستناد إلى البينات الدفاعية، وإلى الشك وعدم الإثبات، ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة، كان التماس إعلان البراءة ضرورة منطقية. ولكن، هل استطاع الدفاع إيصال القاضي إلى مرحلة الاقتناع التي تؤول إلى الإذعان؟ وهل استطاع توجيهه إلى اتخاذ القرار باختياره البديل الأنفع؟

المرحلة الثالثة: المقدمات الحجاجية ومُوجهاتِ اتخاذ القرار

بدا نجاح المحامي في تغيير اعتقاد القاضي جليًّا في المُمهِّدات التي وطَّأت لاتخاذ القرار باختيار أحد البديلين: الإدانة أو البراءة. وبعد أن تمكنت في نفس القاضي كل وقائع القضية، وكل ما لابسها من سياقات محيقة، اتجه إلى إصدار فعل إنجازي مباشر، وهو قرار المحكمة الذي ينبني على التلفظ به وصم المتهم بعار الجرم مدى الحياة، أو تطهره من درنه. لذا، فقد نصّب في أرض فكره عددا من السقالات التي اتخذها أركانا يستند إليها قبل تلفظه بالقرار الأنفع.

وقد اتّبع القاضي استراتيجية اتسمت بالتوازي المتراتِب لإثبات أن اختياره كان الأنفع؛ فمثلما ابتُدئ بالوقائع الواردة في إفادة شاهدي الإثبات لتوجيه الاتهام، ونشوب الخلاف الذي كان باعثًا للحجاج، فإن القاضي قد بدأ التبرير لقراره بتفنيد ما ورد

[43] حصر بيرلمان وتيتيكاه أبرز أنواع التوجيه بأربعة؛ التوجيه الإثباتي في مقابل النفي، والتوجيه الإلزامي الذي يستخدم فيه ألفاظ تدل على الأمر أو الدعاء أو النصح، والتوجيه بالتمني باستخدام ألفاظ دالة عليه، والتوجيه الاستفهامي الذي تتأتى قيمته الحجاجية من الإجماع على وجود الشيء المستفهم عنه. ينظر في: صولة، الحجاج في القرآن، (318) وما بعدها.

فيهما، وذلك في قوله: **وبمناقشة المحكمة لما ورد بهاتين الشهادتين تجد أنه لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أسند إليه سوى ما أخبرته الشاهدة [هبة] بأنها شاهدت المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم، وتجد المحكمة بأن ما ورد بشهادة الشاهدة [هبة] بخصوص المتهم أنها شاهدته قبل حصول السرقة بيوم، وهو ينظر للعمارة التي توجد بها شقة المشتكي، وأن هذا بذاته لا يعد دليلاً قاطعاً على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي، مما يقتضي معه استبعاد شهادة شاهدي النيابة العامة من عداد البينات".**

استند القاضي في استبعاده شهادة شاهدي الإثبات إلى مجموعة من الموجّهات الحجاجية واللغوية، كان أجداها:

- واقع حدوث مناقشةٍ للبينات المقدَّمة، واتخذها منطلقًا يصعد القاضي من خلاله على الدرجة الأولى، متدرجًا في سلم اتخاذ القرار المختار.
  - أورد القاضي مجموعة من الوقائع التي أدى الأخذ بها إلى توجيه الاتهام لـ [رائد]، وهي: عدم ورود ما يربط المتهم بما أسند إليه في شهادة المشتكي، ومشاهدة الشاهدة [هبة] المتهم ينظر إلى العمارة قبل حدوث السرقة بيوم.
- أورد القاضي حقيقة مفادها أن مشاهدة المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم، لا يعد دليلًا قاطعًا.
  - استخدم القاضي مجموعة من الإرشادات التلفظية العامة التي أسهمت في توجيه المقدمات حجاجيًّا، كان أكثرها نفعًا: استخدام العامل الحجاجي: "سوى" في: "لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أسند إليه، سوى ما أخبرته الشاهدة [هبة] بأنها شاهدت المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم"، وذلك بغية حصر الإمكانات الحجاجية للتركيب، ونفي وجود أي واقعة أخرى قد تبرر الاتهام. إضافة إلى استخدام العامل الحجاجي "بذاته" في قول القاضي: "وأن هذا بذاته لا يعد دليلا قاطعًا على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي"، لحصر الحكم بعدم قطعية الدليل على هذه البينة دون غيرها، والإبقاء على إمكانية وجود بينة أخرى تجعل الدليل قاطعًا.
  - توجيه الدلالات الحجاجية بالتأويل، الذي بدا بنفي القطعية عن الدليل في: "وأن هذا بذاته لا يعد دليلاً قاطعًا على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي"، مما يجعله احتماليًّا قابلًا للرد.
  - العبور الفكري بالاستعارة، التي قربت وصف الاحتمالية التي يتسم بها الدليل، بالوصف: "لا يعد دليلا قاطعًا"، الذي استُعيرت فيه صفة القطع من السيف واستبدلت بالشك.
  - استخدم القاضي الرابط المدرج للنتائج: "مما يقتضي"، وذلك بعد ذكره واقعة مشاهدة المتهم ينظر إلى العمارة قبل السرقة بيوم، وحقيقة أن الواقعة لا تعد دليلًا قطعيًا على ارتكاب الجرم، "مما يقتضي الوصول إلى النتيجة: "استبعاد شهادة شاهدي النيابة من عداد البينات".

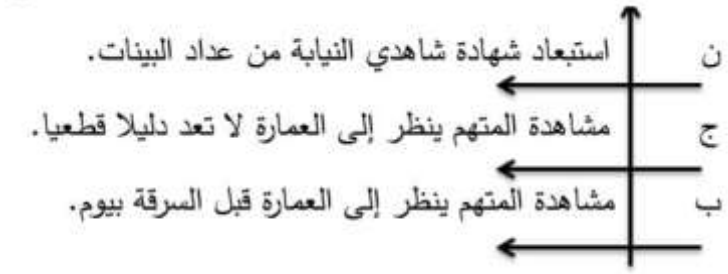

لعل استبعاد البينة التي كانت سببًا رئيسًا لتوجيه الاتهام، قد عبَّدَ الطريق وجعلها ممهدة باتجاه اختيار القرار؛ ويرجع ذلك إلى قوة هذه البينة وحقيقة توجيهها للدعوى كلّيتها، مما حدا بالقاضي إلى استخدام مجموعة من المقدمات والحجج التي تساند قراره وتكسبه المقبولية عند الجمهور (أطراف القضية)، إذ تنوعت المقدمات، والحجج، والتقنيات، مُسخَّرة لخدمة الهدف الواحد، وفق ما سيبدو في المجتزأ الآتي:

وحيث [إن] المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة، مستوفية لعناصرها القانونية وأن المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها، وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها.

وحيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القاطعة التي لا مجال للشك والتخمين، وحيث أن القضاء هو عدل وإنصاف يقوم على الحق ويحكم بالقسط ويعتمد على إظهار الحقيقة واضحة وجلية بأدلة قوية، ويطرح كل دليل يشوبه أو يتطرق إليه الشك، وحيث أن الدليل الذي يوصل إليه الشك في مصلحة المتهم والحدود تدرأ بالشبهات، وحيث أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب ولكن يضيرها أن تضع بريئًا في قفص الاتهام، وحيث أنه لم يرد في شهادة المشتكي ما يقنع ويؤكد وبشكل جازم وقاطع بارتكاب المتهم للجرم المسند إليه فانه يتعين إعلان براءته من هذا الجرم.

- استخدم القاضي عددًا كبيرًا من الحجج التي سعى باستخدامها إلى إكساب قراره أعلى درجات الإقناع والقبول عند المدعي، وقد تنوعت المقدمات التي انطلق منها حجاجه خدمةً لقراره، التي وجهه توجيها إثباتيًّا، وذلك على النحو الآتي:
  - المقدمات التي اشتملت على المواضع المشتركة في أذهان جمهور الجماعة اللسانية التي تشتغل في الحقل القضائي، ومن ذلك: مواضع الكيف في: "الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل مشروط بثبوت الجريمة". وقد اكتسب الموضع حجاجيته من طريقة حبكه العلائقية بين كينونتين، لا تتحقق إحداهما دون الأخرى.
  - المقدمات التي اشتملت على مواضع خاصة بالحقل القضائي، استخدمت للتعبير عنها مجموعة من القوالب المكرورة التي يبدو تأثيرها في تواضع الجمهور الخاص على صحتها، وفي قصرها الذي يسهل حفظها وتداولها وبالتالي انتشارها وقبولها، وذلك نحو: "الشك يفسر لصالح المتهم"، و"الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القاطعة"، و"الدليل الذي يوصل إليه الشك في مصلحة المتهم"، و"الحدود تدرأ بالشبهات".
  - إيراد حقيقة مدعومة بالوقائع في المواضع السابقة، وهي حقيقة أن "المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها وطرح ما لا يرتاح له وجدانها".
  - لأن القيم متفاوتة الأهمية من جماعة إلى أخرى، فإنها عادة ما تكون قليلة في الخطابات الجادة، لذا فقد استند القاضي إلى قيمة "أن القضاء هو عدل وإنصاف يقوم على الحق، ويحكم بالقسط، ويعتمد إظهار الحقيقة واضحة جلية".
  - ترتبت المقدمات هرميًّا من حيث قوتها، فبدأ القاضي بالوقائع وفنّدها، ثم انتقل إلى المواضع التي يتحد على صحتها الجمهور، ثم الحقيقة ذات المرجعية القضائية، انتهاء بقيمة العدالة وأثرها في إظهار الحقيقة.
- استند القاضي في تبرير قراره إلى مجموعة من الحجج المتساندة، وقد اختار أن يبدأ بحجة السلطة التي قد تكون أقواها وأكثرها تأثيرًا في توجيه القرار، ومن هذه الحجج:
  - حجة سلطة القانون التي استند إليها القاضي منذ البداية، وذلك في قوله: "وبتطبيق القانون على الوقائع"، و"المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل"، و"المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها".

- حجة السلطة الدينية، التي استند إليها القاضي حين اقتبس مضمون حديث نبوي شريف بقوله: "والحدود تدرأ بالشبهات"، وقوله: "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، ولكن يضيرها أن تضع بريئًا في قفص الاتهام[44]، ففي الاحتجاج بالمضامين الدينية مُلامسة للحسّ الوجداني وتسليم لمضامين الحجة متأتٍّ من التسليم بصحة مرجعيتها الدينية التي استُلّت منها.

- استخدم القاضي أسلوب التوجيه بالنفي في مواضع تفسيرية، أراد من خلالها تقوية ملفوظاته المثبتة بنفي إمكانية أي وجود لضدّها في هذا السياق، ومن ذلك: "الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القطعة التي لا مجال فيها للشك والتخمين"، ولعل في نفي ورود أي دليل مقنع في شهادة المشتكي، قوةٌ وحصرٌ للإمكانات الحجاجية المحتملة، التي لن تؤدّى لو جهت بالإثبات، وذلك في: "لم يرد في شهادة المشتكي ما يقنع.. بارتكاب الجريمة".
- وجّه القاضي حجاجه توجيهًا بلاغيًّا وظيفيًّا، خاليًا من أي حذلقاتٍ تحسينيّة، وذلك بجعل الدليل في عقل المتلقي شيئًا مهملًا يطرح، في قوله: "ويطرح كل دليل يشوبه". ووجّهَهُ أيضًا في تصوير البريء عصفورًا يمكن أن يزج في قفص بسبب الاتهام، وذلك في قوله: "ولكن يضيرها أن تضع بريئًا في قفص الاتهام".
- الحجة القائمة على العلاقات التبادلية بين وضعيتين متماثلتين ضمن موضوع واحد، يشترط المساواة بينهما، ومن ذلك: "الحكم بالتجريم بالإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة":

وبعد أن سار القاضي في مراحل اتخاذ القرار، مراعيًا شرط المقبولية التي توصل إليه باستخدام التقنيات الحجاجية المختلفة، واختيار السمات الأسلوبية الموائمة، وجّه القرار توجيهًا إلزاميًّا بالفعل: "يتعين"، الذي يحيل إلى مرجع خارجي هو ذات القاضي، وباستخدام الرابط الحجاجي المدرج للنتائج: بالفعل ذاته (يتعين)، أعلن القاضي قراره باستخدام فعل إنجازي مباشر، يحيل مباشرة إلى مرجع داخلي (المتهم)، فارتأى القاضي أن القرارَ الأنفع هو: إثبات براءة المتهم من الجرم المسند إليه، وبالتالي، إجهاض الحكم الإنجازي الذي كان سيولّد تلك النظرة السلبية للمتهم من قبل المجتمع، لو بنيت الإدانة على ولادةٍ من بذارِ الشك.

خاتمة

أبدت الدراسة قدرة اللغة على التّمفصل في شتى التوجهات الفكرية القضائية، من خلال الكشف عن تجلياتها الحجاجية في المرافعة، وتمظهراتها في المحكمة وفي مسارح جلساتها، إذ الأبطالُ عبارة عن أفكار عارية لولا رداء اللغة الذي يتلون هو الآخر بحقل الدلالة القانوني، فيُسخّرها في بلوغ مآرب نفعية، من خلال توجيه مدارك الآخر وحمله على الانخراط تحت سلطة الأسلوب، عبر خطاب تضافرت فيه الأدوات اللغوية، والتقنيات الحجاجية؛ بغية تسييس حوار تقابلي دفاعي، سخّر فيه كل خصم أدواته الحجاجية المختلفة، التي تُظهر فعالية الخطاب، وقدرته على التأثير في توجهات الآخر أو معتقداته أو أدائه المنجز.

وبعد تحليل المرافعة السابقة، فقد خَلُصتِ الدراسة إلى تأييد عدد كبير من الاتجاهات الفكرية، وإلى التوصل إلى توجهات أخرى. يبدي ذلك ما يأتي:

- أدت خصوصية القضايا الجنائية ونزعتها إلى الاختصار والوضوح، إلى تركيز المحاكمات في جلساتها وفي سجلاتها على جزأين من المرافعة؛ أولهما: عرض الوقائع، وثانيهما: مناقشة البينات والدفوع وأقوال الشاهدين، أي: الحجاج. فبعد أن استهل القاضي الجلسة بمحاولة الصلح، أدى رفضه إلى بدء مسيرة القاضي نحو اتخاذ القرار بعد تحديد موطن الخلاف، وذلك باستدعاء المعلومات التي يمكن أن توجهه لاتخاذ القرار الأنفع بين البديلين: البراءة.

[44] نص الحديث الشريف: عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ابن الاثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج3/ 602).

- بعد تزويد القاضي بالمعلومات والبينات الثابتة من ملف القضية، نهض كل من: النائب العام والمحامي بمهمة تزويد القاضي بالمعلومات الاحتمالية، التي يتوصـــل إليها بالحجاج الذي يتمظهر في المرافعات، وذلك بالاتكاء على بينات تثبت أو تنفي التهمة عن المتهم، محاولًا كل منهما (النائب العام ومحامي الدفاع) توجيه القاضي إلى القرار الذي يقصد إليه، باستخدام عدد من التقنيات الأسلوبية والحجاجية، التي تساعد على توجيه مسارات القاضي الفكرية، أو إعادة تشكيلها.
- سعى محامي الدفاع إلى التأثير في المحكمة بوصف الأحداث بلغة سردية؛ بغية استحضار مشهد الجريمة في ذهن القاضي، وقد تحقق له ذلك باختيار ألفاظ ذات إشعاعات دلالية معينة والعدول عن أخرى، وباستخدام واسمات لغوية مقصودة، لتمكين الحضور، الذي أسهم في تقوية الصورة الذهنية للواقعة في نفس القاضي، وتوجيهه صوب الهدف التالي: الإقناع.
- سعى المحامي إلى إقناع القاضي بعد تحقيق غايته التأثيرية، وقد تحقق له ذلك بالدخول في ثغرات التناقض، وذلك باستخدام تقنيات حجاجية؛ كالتكرار والحجاج بالوصـف. وبتوجيه المقدمات بمجموعة من الإرشـادات التلفظية التي أسـهمت في الربط بين المقدمات وتحقيق الرابط المنطقي، الذي تكشّفت لغته وتسلسلت حتى ولّدت الشك في نفس المتلقي، وترسّخ بجملة من الواسمات اللغوية والتقنيات الحجاجية المختلفة؛ كتجسيد المجرّد وإلباسه أَكسِيَة محسوسة، باختيار طريقة التعريف الخطابي، مرورًا بقانون العبور.
- ضَمِن المحامي انخراط القاضي وتوحيد رؤاهما بعد إظهار المرسِل احترامه لعقل المتلقي، ومخاطبته بلغة صفرية؛ خالية من التحسينات اللغوية، والألعاب الذهنية، وذلك بتوظيف تقنيات حجاجية، كان بعضها صريحًا والآخر ضمنيًّا. ومن ذلك: تكرار عبارة "السادة أصحاب الشرف الرفيع"، التي تأتّت حمولتُها الحجاجية من اشتمالها على حجة السلطة. وكاستخدام العامل الحجاجي "أمام" الذي صيّر القاضي شاهدًا على الواقعة. وكاستخدام تقنية العدول الأسلوبية التي أسهمت في تقييد زمن الواقعة وجعله محققا في الحاضر. واستخدام غير نوع من الحجج؛ كحجة السلطة، والاتحاد مع الجمهور، وحجة الاتجاه. إلى جانب جعل النتيجة برهانية محتومة للضرورة المنطقية، توصّل إليها باستخدام الرابط "وبالتالي"، وعبّر عنها بفعل إنجازي مباشر، تؤول إلى بطلان هذه الدعوى من الأساس.
- ترسّخت نتيجة البطلان باستخدام ألفاظ التحفّظ والاحتراس، وباستخدام الحجج المؤسسة للواقع، وتقنيتي: الاسترجاع، والفصل الحجاجي التي بدت بتكرار ألفاظ تدلّ على نقاء سريرة المتهم، في مقابل الشر الذي افترضه المُدّعي، إضافة إلى استخدام روابط التســـاوق التي ربطت بين الحجج، والروابط التي أدرجت النتائج التي عبّر عنها بفعل كلامي آلَ إلى ضـــمانِ تولُّد القناعة بأنّ الشكوى كيدية.
- أنهى الدفاع خطابه بملخّص رتَّبَه سُـلّميًّا، تنامت به المقدّمات الآيلة إلى النتائج، باســتخدام تقنيتي: الاســترجاع، والتذكير بالتكرار؛ تركيزًا على الملفوظات المحورية التي ترسّبَت أخيرا بعد أن تغربل عنها الخطاب؛ فبالتقنيات الحجاجية التي آلت إلى الاستناد إلى البينات الدفاعية، ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة التي أدت إلى تولّد الشك وعدم الإثبات، كان التماس إعلان البراءة ضرورةً منطقية.
- أدى تمكّنُ الشك في نفس القاضي حول كل ما لابسَ القضية من سياقات محيطة، إلى تغيير قناعته، مما أدى إلى إصدار فعل حجاجي إنجازي مباشـر؛ وهو قرار المحكمة الذي ينبني على التلفظ به وصـمُ المتّهم بعار الجرم مدى الحياة، أو تطهُّره من درنه؛ فبعد أن سار القاضي في مراحل اتخاذ القرار، مراعيًا شرط المقبولية التي توصل إليه باستخدام التقنيات الحجاجية المختلفة، وطرح عدد كبير من مختلَف أنواع الحجج التي أكســـبت قراره أعلى درجات الإقناع والقبول، واختيار الســـمات الأســـلوبية الموائمة وتوجيه خطابه بلاغيًّا وظيفيًّا، وجّه القاضـــي القرار توجيهًا إلزاميًّا بالفعل: "يتعين"، ثمّ أعلنه القاضـــي باسـتخدام فعل إنجازي مباشـر، ثمّ ارتأى أن القرارَ الأنفع هو: إثبات براءة المتهم من الجرم المسـند إليه. وبالتالي، إجهاض

الحكم الإنجازي، الذي كان سيولِّد تلك النظرة السلبية للمتهم من قبل المجتمع لو بُنيت الإدانة على ولادةٍ من بذارِ الشك؛ فاتكأ على المعرفة الجديدة التي وجهته إلى اتخاذ قرار البراءة الأنفع لكل من: المتهم، والقاضي، والصالح العام.

توصية:

بعد ما آلت إليه هذه المقاربة، توصي الدراسة باتخاذ النتاجات المُتوصّل إليها منطلقًا لطروحات أخرى تتناول بالدراسة قضايا أكثر خطورة، وأخرى أكثر جدلية. وتوصي الدراسة أيضًا أن تُتَّخذ مثل هذه الطروحات، مراجع قد تَفتح للمشتغلين في الحقل القضائي منافذَ فكريةً وأخرى لغوية، تزداد بعدها الأحكام القضائية تجردًا، وتتشبّع باستخدامها الأحكامُ موضوعيةً.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

ابن الأثير، مجد الدين. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تح: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون. ط1. (د.م). دار البيان ودار الكتب العلمية.

أكناو، محمد الحبيب. (2017م، 3 مايو). *ما هي النظريات المعرفية؟ روادها؟ وأهم اتجاهاتها؟*، تاريخ الاطلاع: (2023م، 4 يناير). موقع: تعليم جديد؛ أخبار وأفكار تقنيات التعليم. موقع:
https://www.new-educ.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%9F

إيكو، أمبرتو. (2015م). *تأملات في السرد الروائي*. تر: سعيد بنكراد. ط2. الدار البيضاء-المغرب. المركز الثقافي العربي.

بارت، رولان. (2002). *الكتابة في درجة الصفر*. تر: محمد نديم خشفة. ط1. سورية. مركز الإنماء الحضاري.

برنس، جيرالد. (1987م). *المصطلح السردي*. تر: عابد خزندار. (د.ط). القاهرة-مصر. المشروع القومي للترجمة/ المجلس الأعلى للثقافة.

بومزبر، الطاهر بن حسين. (2007م). *التواصل اللساني والشعرية: مقاربة تحليلية لرومان جاكبسون*. ط1. بيروت- لبنان. الدار العربية للعلوم.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (د.ت). *كتاب اللمع في العربية*، تح: فائز فارس. (د.ط). الكويت. دار الكتب الثقافية.

حبنكة، عبد الرحمن. (1996م). *البلاغة العربية*. ط1. دمشق-سورية، دار القلم.

الحربي، حسين بن علي. (2008م). *قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية*. ط2. السعودية. دار القاسم.

الراضي، رشيد. (2005م). الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو. *عالم الفكر*. مج34، ع1، 207- 247.

عبد الرحمن، طه. (2000م). *في أصول الحوار وتجديد علم الكلام*. ط2. الدار البيضاء-المغرب. المركز الثقافي العربي.

عبد الرحمن، طه. (1998م). *اللسان والميزان أو التكوثر العقلي*. ط1. الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي.

صولة، عبد الله. (د.ت). الحجاج: أطره ومنطلقاته وتقنياته ب"مصنف في الحجاج – الخطابة الجديدة" لبرلمان وتيتيكاه، في: حمادي صمود (محرر)، *أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم*. تونس: جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، سلسلة آداب.

عادل، عبد اللطيف. (2013). *بلاغة الإقناع في المناظرة*. ط1. الجزائر. منشورات ضفاف.

عبد المطلب، محمد. (1994م). *البلاغة والأسلوبية*. ط1. بيروت-لبنان. مكتبة لبنان ناشرون.

العثيمين، محمد بن صالح. (2001م). *أصول في التفسير*، تح: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط1. (د.م). المكتبة الإسلامية.

العزاوي، أبو بكر. (1992م). الحجاج والشعر؛ نحو تحليل حجاجي لنص شعري، *مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية*، ع7. 98- 116.

العزاوي، أبو بكر. (2006م). *اللغة والحجاج*، ط1. الدار البيضاء-المغرب، العمدة في الطبع.

العزاوي، أبو بكر. (2020م). ممهدات الخطابة البيرلمانية. في: *الحجاج بين النظرية والتطبيق*. ط1. إربد- الأردن، عالم الكتب الحديث.

فتيحة، بلحاج.(2016م). الأسس النظرية والعملية في اتخاذ القرار. *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*، الجزائر، مج 26. ع7. 394- 423.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960م.

القزويني، جلال الدين. (د.ت). *الإيضاح في علوم البلاغة*. تح: محمد عبد المنعم خفاجي. ط3. بيروت-لبنان، دار الجيل.

القيسي، عبد القادر محمد. (2018م). *فن المرافعة وأصول المحاماة*. ط1. صيدا-لبنان. مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.

المبخوت، شكري. (د.ت). نظرية الحجاج في اللغة. في: حمادي صمود (محرر). *أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم*. (د. ط). تونس. فريق البحث في البلاغة والحجاج، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.

موسوعة حماة الحق. (2021، 18 ديسمبر). جريمة السرقة في مكان العبادة. تاريخ الاطلاع: 2022، 26 أغسطس). موقع: https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/theft-in-a-place-of-worship/

ميشلي، رفائيل. (2020م). مفهوم الحجاج وتعريفاته: عناصر من أجل تدريسية النظريات الحجاجية المعاصرة على المستوى الجامعي. تر: إبراهيم أمغار. في: أبو بكر العزاوي (محرر). *الحجاج بين النظرية والتطبيق*. ط1. إربد-الأردن. عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.

الناجح، عز الدين. (2011م). *العوامل الحجاجية في اللغة العربية*. ط1. صفاقس-تونس. مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع.

يوسف، سعد محمد عبد الغفار. (2021م). توظيف تقنيات الحجاج في الخطاب القضائي: مقاربة في تحليل الخطاب الجاد. *مجلة الزهراء*. الخارجة – مصر، ع31. 1944- 1883.

يونس، دياب. (1994م). *الخطابة القضائية؛ الجذور العالمية، الملامح العربية، النموذج اللبناني، دراسة شاملة من الينابيع إلى التطبيقات العملية*. ط1. بيروت-لبنان. دار العلم للملايين.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

Abdul Muttalib, Muhammad. (1994 AD). Rhetoric and stylistics. Fe. Beirut, Lebanon. Lebanon Library Publishers.

Abdul Rahman, Taha. (1998 AD). Tongue and scale or mental reproduction. Fe. Casablanca - Morocco, Arab Cultural Center.

Abdul Rahman, Taha. (2000 AD). In the origins of dialogue and renewal of speech science. Se. Casablanca - Morocco. Arab Cultural Center.

Adel, Abdul Latif. (2013). The rhetoric of persuasion in the debate. Fe. Algeria. Defaf publications.

Aknow, Mohammed Al-Habib. (2017 AD, May 3). What are cognitive theories? pioneers? And its most important trends?, Date of viewing: (2023 AD, January 4).

Al-Azzawi, Abu Bakr. (1992 AD). pilgrims and poetry; Towards an Argumentative Analysis of a Poetic Text, Journal of Literary and Linguistic Semiotic Studies, p. 7. 98- 116.

Al-Azzawi, Abu Bakr. (2006 AD). Language and pilgrims, 1st edition. Casablanca-Morocco, mayor in print.

Al-Azzawi, Abu Bakr. (2020 AD). Primers for Parliamentary Speaking. In: Arguments between theory and practice. Fe. Irbid - Jordan, the modern world of books.

Al-Harbi, Hussein bin Ali. (2008 AD). Weighting rules for commentators, an applied theoretical study. Se. Saudi Arabia. Qasim House.

Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh. (2001 AD). Fundamentals of interpretation, edited by: Department of Investigation in the Islamic Library, 1st Edition. the Islamic Library.

Al-Qaisi, Abdul Qadir Muhammad. (2018 AD). The art of pleading and the principles of the legal profession. Fe. Sidon-Lebanon. Zain Legal and Literary Library LLC.

Al-Qazwini, Jalal Al-Din. Clarification in rhetoric sciences. Edited by: Muhammad Abdel Moneim Khafagy. Te. Beirut-Lebanon, Dar Al-Jeel.

Bart, Roland. (2002). Writing at zero degrees. See: Muhammad Nadim hashfa. Syrian. Cultural development center.

Boomzbar, Al-Taher bin Hussein. (2007 AD). Linguistic Communication and Poetics: An Analytical Approach to Roman Jacobson. Fe. Beirut, Lebanon. The Arab House of Science.

Eco, Umberto. (2015 AD). Reflections on the novel's narrative. TR: Said Benkrad. Se. Casablanca - Morocco. Arab Cultural Center.

Encyclopedia of the protectors of the right. (2021, December 18). The crime of theft in a place of worship. View date: (2022, August 26).

Fatiha, Belhaj (2016 AD). Theoretical and practical foundations of decision making. Algerian Journal of Globalization and Economic Policies, Algeria, Volume 26, p. 7. 394- 423.

Habankah, Abd al-Rahman. (1996 AD). Arabic rhetoric. Fe. Damascus-Syria, Dar Al-Qalam.

Ibn al-Athir, Majd al-Din. Collector of assets in the hadiths of the Prophet. Edited by: Abdel Qader Al-Arnaout and Bashir Oyoun. Fe. Dar Al-Bayan and the House of Scientific Books.

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman. The Book of Luma in Arabic, edited by: Fayez Fares. Kuwait. Cultural Book House.

Mabkhout, Shukri. Argumentative theory of language. In: Hammadi Samoud (Editor). The most important theories of arguments in the Western tradition from Aristotle to today. Tunisia. Research team in rhetoric and pilgrims, University of Arts and Humanities.

Michelle, Raphael. (2020 AD). The concept of argumentation and its definitions: Elements for teaching contemporary argumentative theories at the university level. TR: Ibrahim Amgar. In: Abu Bakr Al-Azzawi (Editor). Arguments between theory and practice. Fe. Irbid-Jordan. Modern book world for publishing and distribution.

Prince, Gerald. (1987 AD). narrative term. TR: Abed Khazandar. Cairo Egypt. The National Project for Translation / Supreme Council of Culture.

Radi, Rashid. (2005 AD). Linguistic arguments at Anscomber and Decro. world of thought. Vol. 34, p. 1, 207-247.

Soulah, Abdullah. Al-Hajjaj: Its frameworks, premises and techniques through "Musannaf fi Al-Hajjaj - The New Rhetoric" by Parliament and Titikah, in: Hammadi Samoud (Editor), The Most Important Theories of Al-Hajjaj in the Western Tradition from Aristotle to Today. Tunisia: University of Letters, Arts and Humanities, Arts Series.

Successful, Izz al-Din. (2011 AD). Argumentative factors in the Arabic language. Fe. Sfax-Tunisia. Aladdin Library for publication and distribution.

The Jordanian Penal Code and its amendments No. 16 of 1960 AD.

Younes, Diab. (1994 AD). judicial oratory; Global roots, Arab features, the Lebanese model, a comprehensive study from springs to practical applications. Fe. Beirut, Lebanon. House of knowledge for millions.

Youssef, Saad Mohamed Abdel-Ghaffar. (2021 AD). Employing argumentative techniques in judicial discourse: an approach to serious discourse analysis. Al-Zahraa Magazine. Al-Kharga - Egypt, p. 31. 1944- 1883.